

حميد الآثار

في نظم تنوير الابصار

على مذهب الامام الاعظم سيدنا أبي حنيفة النعمان

صقته صحائب الرضوان

نظم

محقق العصر ، وزينة الدهر

﴿ السيد محمد منيب الهاشمي الجعفري ﴾

مقي مدينة نابلس

وجه افق تال

القاهرة

١٣٤٣

حقوق الطبع محفوظة لتبليغ للرحوم المؤلف

المطبعة السلفية - بمصر

لصاحبها : مكتب الطباعة وبيع القواعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لك يا من جعل الخلفاء ظله في العالمين ، ونصبتهم لاعلاء كلمة الحق وتأييد الدين . وصلاة وسلاماً على منبع الشريعة والهداية ، وعلى آله وصحبه ملتقى أبحر الدراية والرواية * وبعد فلن أولى ما يرغب فيه الراغبون ، وأحرى ما يتنافس فيه المتنافسون . هو علم الفقه المتكفل ببيان الحلال والحرام ، الواجب والتحريم على سائر الأنام . وإن من أجل ما صنف فيه تنوير الابصار ، الذي اشتهر فضله في الأقطار . بيد أنه لكونه ثراً مع كبر حجمه ، دعت الضرورة لاختصاره ونظمه . فاختصرته في زهاء ألفي بيت رجزية ، تسهيلات لحفظ القواعد والفروع الفقهية . وذلك بعد الاطلاع على ما حرره شرح الدر المختار ، وغيره كرد المختار . واختصرت الكلام في الأبواب القليلة الوقوع ، واطنبت فيما يكثر وقوعه من الفروع . وربما عدلت عنه في بعض المسائل ، لكون ما عدلت اليه أولى عند أئمتنا الأعيان الأماثل . فدونتك كتاباً صغير الحجم ، كبير العلم . فريداً في هذا الشأن ، لم تنسج على منواله يد الزمان . وستقر به بعد التأمل العيان ، وليس الخبير بالعيان . شعر

يا ابن الكرام ألاتدنو فتبصر ما . قد خدتك فما راه كمن سمعا

وقد من الله تعالى بتمامه في شريف عصر من أظل الأنام بظلال العدل والاحسان ، وأنزلم في رياض النين والأمان . ناصر الشريعة القويحة مالك الطريقة المستقيمة . مشيد الدين ومؤيده ، مسدد الملك وممهده . برهان الاساطين الاعلام سلطان سلاطين الاسلام . شعر

مولى ملوك الأرض من نشرت به . درر العلوم فكان منه هداة
من بيت مجد لا يسامي فخره . فخر ولا يحكى علاه علاه

أخذ الخلافة كبرا عن كابر عن كابر وكذلك الكبراء
وأفض في الكون المراحم ظرتوى من فيضه الأدنون والبعدهاء
لا زال عون الله يسعفه كذا أبناءه اسد الملا الرحماء

الا وهو حضرة أمير المؤمنين المعظم ، مولانا السلطان الغازي عبد المجيد خان
ابن السلطان الغازي عبد المجيد خان ابن السلطان الغازي محمود خان من آل
عثمان ، حفظه وحرصه الرحمن ، ما تعاقب الملوان ، وسميته بحجج محمد الأثار ، في نظم
تتوير الابصار ، لأنه من آثار عصره الحميد الخصب ، ولكل مسى من اسمه
نصيب . وطالما عن لى ان أبدى ما في الطوية ، من عرضه على سدته السنية . فأقدم
فى ذلك رجلا وأوخر أخرى ، لا أدرى أيهما أخرى . لعلني أنى فى هذا الامر ،
كحامل فطرة الى بحر . الا أنى اقتنيت أثر المتقدمين ، فتجاسرت بذلك معترفاً
بالتقصير فى كل حين . شعر

ومن يقف آثار الهزبر يتل به طرائح حمر الوحش اذ هو راتع
ولجياً من الله تعالى أن يقع لدى شريف حضرة موقع الاستحسان ، وأن
يكون ذلك علامة القبول عند الملك الديان . فأصبح مشمولاً بسامى التفاتة ، ملحوظاً
بعالى توجهاته . وها أناذا العاكف على الادعية الخيرية ، بدوام عز سلطنته السنية .
لا زالت سامية مراحمه ، هامة مكارمه . خاققة رايات نصبره ، ظافرة كتائب سلطانه
وقهره . اللهم آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لمن قد خصّ بالتفقيه
 وأفضل الصلاة والتسليم
 وآله الأماجد الهداة
 ما أشرق الأبصار بالتنوير
 ﴿وبعد﴾ فالعلم عميم نفعه
 والفقهاء خصوا بمزايا فاضله
 فكان الاعتناء به يقدم
 وهناك في فروعها لي نظماً
 صنفته مسائل ﴿التنوير﴾
 لكن حذف ما وقع نادر
 فجاء سهل الحفظ عذبا مختصر
 والله أرجو في قبول عملي
 وأن يزيدني من الإحسان
 في الدين من أراد خيراً فيه
 على النبي المصطفى الكريم
 وصحبه الأئمة الثقات
 فأرشدت للفهم بالتحريرو
 مبجل في كل قلب وقمه
 لفضله وشدة الحاجة له
 لأسباب وفيه بشرى تغم
 من يروي من بحره لا يظلم
 لكونه خلا عن النظير
 مع اختصار لفظه خوف الضجر
 إذ في زها الف وثلاثها انحصر
 وإن يكون معرضاً عن زلي
 ووالدي وذوي الأيمان

كتاب الطهارة

وغسل وجهه ويديه في الوضوء
 وسنت النية فاعلم أوله
 وغسله اليدين للرسغين في
 رجليه مسح ربع رأس فرضوا
 وقبل الاستنجاء وبعد البسمة
 بده وعن فرض به قد اكتفى

تسوكٌ وغسل أنفٍ والغم
تثليث غسله وان يخللا
ومسح كل الرأس مرة كذا
وحب فيه المسح للرقاب لا
تيامن وأن يقدم على
وفي صماخ أذن ادخاله
وينفض الوضوء ربح الدبر
والدود من أي السيلين يجي
وفي سائل دم كعاق
والملء من صفرا وما والطعم
كذا مساوي البصق من دم الغم
والقيء فاجع لاتباع الباعث
ونومه إذا ازال مسكته
وهكذا فقهة من محتلم
ومن ذوى شهوة المباشرة
وقرض غسل غسل أنفه وغم
وغسل أذنيه افرضن وحاجب
وخارج الفروج لا ثقب رتج
وبل أصل الضفر قد كفى للنسا
ولم يضر زيت وشيرج ولا

وفيها البلاغ لا لصائم
ومسحه من لحية مسترسلا
للأذنين مسحه بماء ذا
حلقومهم والحفظ مما استعملا
وقت لغير من بعد زمبتي
للخنصر المبلول واستقبالة
كذا خروج الرجس للمطهر
أو الحصى ومخرج كخارج
ملء فم من جوفه ان يرتقى
كعاق مص بحيث يدي
لاعاق من رأسه كالبنم
وطاهر ما لم يكن يحدث
سكر وانماء جنون لا العته
مستيقظ ان في صلاة تستتم
للكل لامس السبيل والمره
وبدن والدلك سن اذ أم
وسرة ولحية وشارب
وبطن قلقة وعين للحرج
ما تحت خاتم وفرط فانمسا
حنا وأوساخ وترب مرسلا

ولا طعام في ضروس واللسوم
وكالوضوء سنة وأديا
قاليد فالسبيل فالرجس اغسلا
وتقل بلّ عضوه لا آخرا
ومن مني من مقرّ منفصل
للنسل فرض وكذا من مذى
والشك في الثلاث أو في اثنين مع
وفي الاخيرين بلا الحلم انعدم
والنسل من ايلاج شاة آدى
في ذى الحياة المشتهى من الأناس
فرض كفايى غسل ميت وعلى
ومن هدى لو ثقتا أو جنبا
ولصلاة جمعة قد سنّا
واكبرا حرم دخول مسجد
ومطلق الاحداث مس المصحف

وضر صمن ذو جمود والشحوم
غسل عدا القيلة والترتبا
توضآن قاصب برأس كلا
يجزى فقط في الغسل ان تقاطرا
بشهوة وان تكن لم تصل
باحتلما لا مطلقا من ودى
حلم وجوب الغسل فيه يتبع
والغير لا وقال يعقوب نعم
حشفة أو قدرها ان تعدم
عليهما ولا تقضا حيض نفاس
من لا يسن بالغ أن يغسلا
أو كان حائضا والا فادبا
عيد واحرام وقوف ركنا
به كذا قراءة ان تقصد
حرم الا بغلاف اجتفى

باب المياه

وحدث بالماء مطلقا ذهب
وماء ملح فاعلمن لا يذهب
وهي بمزج من تشرب الورق
أو بتغير الصفات جلها

كالبر والمين وتلج ان يذب
كالماء طاهر عليه يغلب
أو طبيخه بلا منق كالرق
من مائع مابين لكها

أو بعضها اذا لبعض مائلا
والعشر في عشر كما عرف اجري
وما ديفت قابلا يطهره خلا
كذا ذكاة الشرح لا لحم طهر
ثم دم الاسماك طاهر وكل
أو بالتساوي جزءاً ان تماثلا
لم ينجس الا ان رأيت الاثرا
خنزيرم والآدمي قد يجلا
لغير ما كول بها في المنتصر
ما ليست الحياة فيه قد تحل

﴿ فصل في البئر ﴾

وانزح لانجاس وموت الآدمي
وقدر ما فيها إذا تسرا
وانزح لموت قارة عشرينا
وتنجس ان لم ينتفخ مذ يوم
وعن قليل البعر في عين عني
وسؤردنا كفرس ذو طهر
ومن سباع الطير أو كالفاره
وشك من بغل وحر فمعا
بئراً قليلا وانتفاخ المرتمي
بقول عدلين بذا تبصرا
بوسط والهر أربعينا
الا ثلاث عند جهل القوم
كما ارمي زمان جلب قنفي
لا الكلب والخنزير أو كالنمر
ثم الخلاة الكرهن والهره
تيمم من قبل أو بعد اجمعا

﴿ باب التيمم ﴾

لمرض برد عدو بعد ما
بضربتين مطلقا فانو على
وقل بقدره على ماء فضل
ميلا وفقد آلة تيمما
بجانس الارض وان تقع خلا
من حاجة وناقض الاصل بطل

﴿باب المسح على الخفين﴾

وصح ان تلبس على طهر يتم مذ حدث يوماً وليلا ان تقم
إلا قتلت وامتنع في متسع خرق وفي خف فحسب قد جمع
ونجسا والكشف فامتع مرصلا وناقض الوضوء مسعاً ابطلا
كنزع خف ومضى الاجل وبعد ذين أرجلا حسب اغسل
وان على خرقة قرحة مسح أو الجيرة فذا كالغسل صح

﴿باب الحيض﴾

الحيض ما سوى للبياض المحض ثم الصيام لا الصلاة تقضى
ثلاثة أدناه والمشر أجل فالزائد استعاضة كذا الاقل
توطأ لأعلى ان قطع الافلا ما لم تجب صلاة او تغتسلا
ثم أقل الطهر خمسة عشر وما لغير حاجة أعلى انحصر
اقصى النفاس أربعون لم يحد أدنى وسقط فيه كالظفر ولد
ثم ذوو العذر عليهم الوضوء لكل وقت بالخروج ينقض

﴿باب الانجاس﴾

بالمائع المزيل فارفع نجسا وادلك كخف أن يجرم نجسا
وقرك يابس المتى يكفى كقلب بين ثم مسح السيف
والارض ان جفت وزال الأثر فللصلاة لا التيمم تطهر
ودرم من المغلظ عني ودون ربع الثوب من مخفف
وسن الاستنجاء لا بمظم روث وديباج عين طعم

كتاب الصلاة

وفي شروق وغروب واستوا لا تقعد الصلاة مطلقا سوى
 جنازة فيها أنت أو سجدا ما تلي فيها وعصره الا اذا
 نقل ونذر خص فيها ثمنا قضاء مشروع بها ما تم
 وبعد فجر وصلاة عصره نقل كره كواجب لغيره
 وليس أولى كرهت والثانية تكره تنزيها وحُرما باقية
 وقطع ما سوى الثلاث الأول حتم من القضا بوقت كامل

﴿باب الاذان والاقامة﴾

للفرض سنا لسن أن فواتنا لغير أولى فيه تخيير لبي
 وذبح فاكره للنسا وانذب لمن في بيته بالصر صلي او ظمن

﴿باب شروط الصلاة وأركانها﴾

تحريمه قصدا كذا أن تسترا عورة اشراط قبلة تطهرا
 وقم بهار كنا كذا اقرأ واركما واسجد أخيرا قعد خروجا فاصنما
 واوجبوا فاتحة وكونا قراءة في الاوليين عينا
 وضم سورة لهاتين وضم هدى لها في نغله والوتر عم
 وراع ترتيب المكرر عدلا اركانها تشهد أقعد أولا
 واخصص سلا ما وترأقنت كبرا عيدا وفي محله اجهر اسررا

﴿باب الامامة﴾

وبالصبي اقتداه أو أنثى احظر كالغرض بالنفل وفرض آخر

وراع وساجد بالغير وطاهر أيضا برب العذر

﴿باب الحدث في الصلاة﴾

واستخلفن لسبقه ان شئنا كذا عن القراءة ان حصرنا

﴿باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها﴾

يفسدها الكلام مطلقا خلا	سلامه بظنه تكثرا
كذلك كالانين والبكاء مع	الصوت من مصيبة أو من وجع
ثم تمنع بغير عذر	تشميته جوابه بالشكر
وفتحة على سوى امامه	وشربه وأكله كصومه
وان تلا من مصحف او انتقل	لبغير ما نوى وكثرة العمل
وموضع السجود في كسحرا	وبين أيد في السوى ان مرآ
واسفل الدكان من قدام من	صلى اكرهن وحائل ان كان لن
واكره صلاة في ثياب يذله	والعقص والكف التفاتا سده
كذا صلاة مع تدافع الخبث	أو ریح أو فرقة أو العبث
ثم افتراش الرجل اليدين	خصر وإقما غمضك العينين
تربع تتأوب وان الى	وجهك صلى كشف رأس كسلا
قيام مقتدى بمحراب وأن	على سرير يتفرد كذا اعكسن
وليس ثوب فيه تمثال كذا	ان فوqe أو بين أيد أو حذا
وان لبغير الحيوان أو قطع	كمثل رأس أو صغيرا ما منع

كذا يُسَطُّ وعليه^(١) ما سجد وعدة تسييح وآلآي اكره بيد

﴿باب الوتر والنوافل﴾

وبقوت الوتر مقتدٍ آني لا الفجر قل بل واقفا قد سكتنا
وجاز نقل فاعدا كذا على ذابئة إنما كيف دارت في الفلا
والحم بالعدر عليها فلتجز كحميل وذا كأرض ان رُكِر
واسنن تراويحٍ لِلآني والذكر والذعوات لا الثنا أن ملكوا يذر

﴿باب ادراك الفريضة﴾

ركعة كالظهر أن يُقَمَّ وسجدا يشغها الا فلا ثم اتدى
وان ثلاث سجدة ككلا فقي سوى المصرا اتم تنفلا
والركعة اقطع من كعجر وَاَتَم وان لاخرى ساجداً لا بل اتم

﴿باب الفوائت﴾

بين الفروض مطلقاً لدى القضا أو الادا ترتيبه قد فرضنا
وانقطن بالضيق سهوٍ مستمد ظنٍ وأن تقوت ست تعتقد
بان مضى عليه وقت السادسة ولم يعد اذا تصير باخسه
وبعد خمس ذاكرة اذا قضى فائتة يصح كل ما مضى

﴿باب سجود السهو﴾

بالسهو عن حتم وان يكثر حتم لاسهو مقتد وبالعكس اتم
والقرب فالخط في القعود الاول ان لم تعد فاسجد وفي الثاني اعدل
وصار تفلا ان سجدة فاضما أخرى ولم تسجد ونم حتما

وان تقم بعد القعود فمدا ولتضمم أن تسجد وقيهما سجدا

﴿ باب صلاة المريض ﴾

ان يعسر القيام فاقعد واركما
وان قعودا لم تطق أو هيء على
وان يصل الفرض في ذلك جرى
ومن يُجَنُّ أو عليه ينمى
واسجد وبالأيما قعدان إذا امتنعا
ظهر أو الجنب وغير ذا فلا
مع القعود فإكره أن لم يعدوا
لم يقض ان ليلا يزد ويوما

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

في أربع والعشر ذلك وجبنا ص وأولى الحج منها فاحسبا

﴿ باب المسافر ﴾

ومن غمارة يجاوز وسفر
حتى نوى المقام خمس عشره
والوطن الاصلى بالمثل هوى
وبالمقيم أن ياتم اذا يصح
ثلاثة نوى رباعيا قصر
في صالح كأن يخوض مصره
ووطن الثوا يظعن والسوى
واكلت ولو قضا عكسا الحج

﴿ باب الجمعة ﴾

واجتمع للصحة والسئلطان ثم مصر ووقت خطبة اذن يعم
واشترط لحم صحة اقامه ذكورة حرية مسلامه

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

على الذي بجمعة يلتزم بالشرط غير خطبة تحتم

وكل ركعة ثلاثا كبيرا وندبوا ولاءه في أن قرا
﴿باب الكسوف﴾

امام جمعة بركمتين ام كالنفل ثم ليدع حتى زال غم
وصولوا ان لم يأت لا يجمع كظلمة ويح خسوف دوع
﴿باب الاستسقاء وصلاة الخوف﴾

له دعاء ثم بعد احدا جازت صلاة الخوف فيما اعتدا
﴿باب الجنائز﴾

وجه ولقن محتضر فان قضى
وجهر السرير وترا والكفن
ويسوى أنف وفيه وضي
والرأس واللحية بالخطمي اغسلا
ثم اعكسن ثم اليك اسندا
تخارجا منه اغسلن فقط قفي
فللمساجد انح كافورا وفي
ولم يسرح لحية وشعره
واسنن له الازار والقميص مع
وزد لها الخمار خرقه وفي
لحيه فاشدد والعيون غمض
وجردن وعودة فلتسترن
والما اغله بالسدر أو بالجرض
وضع على يساره لتغسلا
وبطنه امسح ثم أولى اغدا
ثوب اذا اتهمت غسلا نشف
رأس ولحية حنوطا اقتف
ولا يقص شعره وظفره
لقافة وفي الكفائي الوسط دع
هذا وثوبين لها قد اكتنى

﴿فصل في الصلاة على الجنائز﴾

وأربعا كبر قائل فطلي طه فصل فادع سلم مكملا

ومستهلًا كالكبير راعياً الا فحسب غسلن وسمياً
وتحوي باغ أن بحرب يقتل عليه لم يصل بل يغسل

﴿ باب الشهيد ﴾

وذا هنا قبيل أهل الحرب أو من بغوا أو أهل قطع الدرب
كذا جريح في معارك أولي ومن تمدا وظلما قتلا
فصاين عليه لا تمسلا بل بثيابه وكلم زملا
وجنباً أو ذا صبا ان يقتل كذا الذي يرث فليغسل

﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾

واكره صلاة فوقها وان جعل ظهراً لوجه مُقْتَدَى فيها بطل
ومن بجانب الامام يتقوا تقدا لو حولها تحلقوا

كتاب الزكاة

والحلم للحتم اشترطن مع عقل حرية ملك نصاب حولي
عن حاجة أصلية قد فضلا نام ولو حكا في الضمار لا
وليس شيء في ينال حُرُّ غلوفة خيل لغير تُجْرُ
وَالفان بعد الحتم ثم كالحمل بلا كبير والمعد للعمل
ووسطا خذه ولو بالقيم وما استفدته بنفسه اضمم
ودو نصاب ان يكن قد عجلا لنصب أو لسنتين قبلا

﴿ باب زكاة النقدين ﴾

في المائتين من دراهم وفي عشرين ديناراً لربع العشر في

فكل خمس أحسن والنقص لم يضر في الإثناء إن في الضد تم
وغالب النقد كقصد ثم ما يكون عكسا كالعروض قوما

﴿ باب الركاك ﴾

وكنزنا لقطعة نوال معدنا وكالحديد أخسه لو في دارنا

﴿ باب العشر ﴾

في سقى سيح وسماء قد وجب وعسل في أرض عشر لا القصب
والنصف لو بالغرب ثم للضعف عشرية لتغلي قد قفى

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

ومسلم حر نصابه يتم عن حاجة أصلية ذى يلزم
عن عبده تخدمته ونفسه وطفله الفقير لا عن عرسه

كتاب الصوم

لكل يوم رمضان أنو إلى الضحوة الكبرى كذا تنفلا
ولها اطلاق قصد اعتبر وقصد غير رمضان لم يضر
كنذر عين واقبل أن حتما عني سواء يتت غيرها وعينا
والعدل للصيام والنصاب في فطر كفى والجمع ان صحواقنى

﴿ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ﴾

وليس فطر ان كنتع دخلا في الخلق أو سهوا يطا أو أكلا
كالدهن واحتجام أو انزال ينظر والفكر واكتحال
وليقتض ان افطر أو تسحرا بظن وقته فمكس ظهرا

وعمدا أن في رمضان جامعا في قبل أو دير أو جووما
أويا كل أو يشرب دواء أو غذا عمدا به قضي وتكفيرا حذى

﴿فصل في الموارد﴾

فطرًا لارضناع ابح أو مرض أو جبل ظعن وما قدر قضي
الا فوجب فيه ايضا بالعدا والشيخ ذوالفناء يفطر وقدى

﴿باب الاعتكاف﴾

ادناه تقلا ساعة ويحتم بالنذر والصوم لهذا يلزم

كتاب الحج

فرض على صحیح البدن مكلف مع امنه السن
والزاد راكبا اذا كان فضل عن حاجة أصلية حتى قفل
وزوجها أو محرم في سفر لهندًا ولتتفق على ذا الآخر
وسنت العمرة لكن كرهت يوم وقوفهم وأريما قلت
وذاق عرق جفنة يلهم حليفة قرن قنبا يحرم
ومن بها حل وللمسكن الحرم. لحجة والحل للعمرة أم

﴿باب الاحرام﴾

اذا نوى ملييا قد احراما لرفت وصيد بر حرما
وقص شعره وظفر لبس ما خيط ستر وجهه والرأس
والطيب والدهن وكالمصفر لا شدة في وسط الكمر
والمسجد ابدان به فكبرا وهلان في حين ما البيت ترى

وحجرا فامسك وكبر هلالا
 ولتضطبع والحجر امسك كلما
 فارتق الصفا استقبل وكبر هيللا
 فالرودة انت بين ميلين اسعيا
 فامكث حراما وطف اذ بدت الخطيا
 فمرقات تاسعا واحذر عرن
 فاجمع عشائك بمزدلف ثم
 فاقصد منى ارم السبع كبرى كبرا
 والحلق اولى فسوى النساء حل
 ثم منى فارم الجمار ابدأ بما
 فثالث كذا فبعد ان تقم
 وكل رمى بعده الرمي ارميا
 وصدرا وطف لسوى المكى حتم
 وما النساء تحلق بل تقصر
 لا وجهها ان يلامس ولا
 وحيضها غير الطواف ما حظر

﴿باب القران﴾

بمررة والحج ان يحرم قرن
 واذبح بعيد الرمي للعجز صما
 وسبعا ان تفرغ فان ينصرم

فطف لها سبع لا يحلق فاحججن
 ثلث لها يوم الوقوف حتما
 ذا الوقت من غير صيام فالدم

﴿باب التمتع﴾

ان عمرة اشهر حج او قما تمت احراما بمحج متما
لا ان باهله صحيحا لم تم في ذبحه والصوم قارنا يوم

كتاب النكاح

عقد به استفاد ملك التمتع
وفي اعتدال سن واكرهته ان
واعقد بايجاب قبول وضعا
وبكتاب غائب أن تعلم
لا بالذي كزوجي نصفاً ومن
وبالنكاح أو بتزويج عقد
وفي محرف كلام فالظن
وشاهدان سمما في آن
وكلفا وفيها ولو هما
وذا هو الحكم بحال عقده
ومسلم ذمية اذا نكح
وان يقل زوج صغيرى فقبل

قصدا فاوجب لاشتياق صنعه
جورا يخف وحرمنه ان يقن
للفرد للمضى أو هما معا
بما به لو غير امر يرسم
تمام ايجاب مسمى قد قرن
وما لملك العين في الحال عهد
ويشترط استماع كل آخرا
حران أو حرّ وحرقات
بحد او بنوة فسق عمي
وحكمه كاللحال حال ججده
في الانعقاد عند ذميين صح
بمضرة الاب وآخر كل

﴿باب المحرمات﴾

أصل وفرع عمّة بخالات
وعرس أصله وفرعه وام

فرع أب والام محظورات
عرس وبنات العرس ان كوطء الام

والصهر بالزنا ومس ونظر
والجمع نكحا عدة وطأ لمن
تحل للاخرى فجمعه اذن
وصح مع طول السوى عقد الامه
والوثنيات وايس فائده
وحره على الاما والمكس دع
وصح نكح أربع ولو اما
ومن وطئ بلك أوزنا ومن
وعقد جلي من زنا فقط يرد
وباطل مؤقت كالمنع
وقد قضى بـمُحْجَة قاض بذا

داخل فرج باشتهاء أو ذكر
لو فرضت ايتها بملا فلن
ارأة وبنت زوجها حسن
ومن لها الكتاب ثم المحرمه
في نكح مولاها ونكح السيده
ولو بعده المبانة وقع
للعر والتنصيف للعبد اتى
معها الحرام والمسمى تمت
وان حراما وطؤها حتى تله
وحل وطء من نكاحا تدعى
وما نكحت ثم عكسها كذا

﴿باب الولي﴾

وشرط هذا في نكاح ذى الصغر
فصح عقد حره بلا ولي
فالبكر ان يستأذن او أن يعقد
فالمبنت والضحك بلا استهزاوان
وان سوى الولي يستأذن فلا
وبكر ان يكاره زنا عزل
وقولها في جحد صبت ارتقى
ولاب والجد انكاح الصغر

وذى الجنون والرفيق معتبر
لو كلفت وجبر هذى لا يلى
فاخبرت به وزوجا تمهد
بكت يغير صوتها اذن اذن
بل نحو قولها كتيب جلا
حكما وحقا لو كنعينس قتل
كدعى اليلوغ لو مراهما
ولو يغير الكفو أو غبن اضر

لم يعرفا بسوء الاختيار
والصغار الفسخ عند الحلم
والصمت ان بكرآ دوت ازاله
وطاصبا حرا مكلفا له
فالام فالتربى بترتيب تلى
وزوج البعيد ان قدر السفر
وامنع قريبا حيث هو ان ينكحها
وعرف والى النكح فيه دع نعم

ولم يحز للغير بالاضرار
في غير جد وأب بالحكم
واشترط رضا الغير ولو دلالة
نكحها كارت ان هدى لثله
فدو القضا وما الوصي بولى
غاب للقریب ويمود ما هدر
وذو القضا لعضل ادنى انكحها
ان وجد التصديق حال الحلم تم

﴿ باب الكفاءة ﴾

ونسبا مالا تقى وحرقا
والاعتراض لولى العاصب
كذا له لاجل نقص المهر ما
ويبنى اب وامه وجد
وعالم العجم لجاهل للعرب

حرية اسلاما اعتبر كفا
مالم تلد لو غير كفو أو جب
لم يفرق القاضى كما لو تما
كفو صبي قيل في مهر فقد
كفو فان العلم فى أعلى الرتب

﴿ فصل ﴾

وامة لامرأتين ثم لا
وليس بالموقوف ايجاب على
ووقفوا عقد الفضولى كما
وابطلوا ان كان حال ما عقد
وجانبي نكح يلى من انفرد

كينته فى امرأة فادخلا
قبول غائب فيلنو مرسلا
من المنار والعييد والاما
من اقتداره على الامضا فقد
ان كان ليس ذا فضول عن أحد

﴿باب المهر﴾

أدنى المهور العشر من دراهم
يموت أى أو دخول والبعول
ومهر مثل ان نفى أو لم يسم
ملحفة درج خمار تنتخب
وما فرض أو زيد بعد المقد
وخلوة صحت ولو نحو الخصى
ومهر مثل ان يسم ما لا يحل
كذاشفار جنس او فقه على
وان وفى الف الحيا فنجلا
ولو على الف على نفى السفر
أو الف أن ثيبا أو بها قطن
قالالف ان وفى وكانت ثيبا
ولو بكارة شرطت ثما
ومثلها حكمه فى نكح على
ومهر مثل فى نكاح قد فسد
وتركه حتم ومذ ترك رتب
وانظر لمهر المثل فى قوم الاب
وقول بل لاتنفا للمثل اقبل
ومنع نفسها لها لماجل

فان يسم أدنى فمشرأ تما
نصفه فراقهم قبل الدخول
ومتعة لو ذا الفراق يلتزم
بجائتيهما وللغير تحب
لا تنصقن وصح حط دعد
كالوطء فى مهر وفى تربص
أو أن يشبر وليس فى المشار حل
يحث وخدم للبعول عن رق خلا
بعد بنصف أن بين قبل اختلا
بها من الوطن أو نكح الاخر
وضمفه ان تك بكر او ظمن
أو يثو الا مهر مثل اوجيا
بالضد بانث فلها المسمى
ذا الثوب أو ذاك وقد تفاضلا
بالوطء حسب عن مسمى لم يزد
تربص وفيه مذ وطء نسب
مثيلها الا فى الاجانب
وصح أن يضم مهرها الولى
ولو يعرف أو جميع آجل

وان دخولا قبل بشرط لا وان .
واحكم بمثل ان بأصل المهر
ووارثيه اقبل اذا ماتا وفي
وقولها أولى بمهدى العرف
لو يدعى عارية التجهيز اب
لو من متاعه اللينات جهزت
وعقد كفار بغير المهر أو

مهر او في يظعن بها اذا أمن
خلف وحكمته لو في القدر
معجل العرف احكم ان تزف
وارجع بمذوق لنكح زف
فالعرف ان مشتركا فقد غلب
او انققت ما اعتيد بعضى ان سكت
بالميت لا شيء به لو ذا راوا

﴿باب نكاح الرقيق﴾

بالمهر والاتفاق بع قنا اذن .
قان يبعه سيده فاجعلها
وبالمات اسقط وان يعقد على
وطلقن رجعيًا اذن منه لا
والاذن بالنكاح لا التوكيل به
ويثبة ليست على مولاها
فتخدم المولى ومعه ترحل
وجبر عبد والاما له على
وخيرت من اعتقت ومدق
ونكح عبده بلا اذن اذا
وقن الابن ان يطأها فتضع

بنكحه والغير بالاسمي قن
كدين اتلاف يعنق ايما
أتمه لعبد لم تنصلا
فطلقن أو فارقن بل ابطلا
يشمل فاسد افنعي^(١) الاذن به
ليكن فلا اتفاق ان أباه
ووطء بعلى اذ ترى لا تشغل
نكاحهم ان كان ملك كلاً
مجلسها وما يجملها نسبي
يعنق ينفذ والاماء هكذا
فيدعى يثبت فقيمة دفع

وصارت أم نجله كذاك جد
 وان زوجها الاب العقر استحق
 وان تقل اعتقه عنى بالخلى
 وبالخلى ان لم تقل فلا وله

﴿باب نكاح الكافر﴾

وصح مارأوا وان نحظر محل
 ونكحه بر بص مهدي امنع وان
 ثم إياه لا إياها بآنت
 وسبب في فرقة الكفار
 فان سبي أو جاءنا مصداقا
 ومن اللينا هاجرت لم تمتدد
 واي ارتد ففسخ عاجل
 الا فنصف ان هو ارتد ولا
 وابقه لو ردة ثم اهتدى
 ووصف خير الابوين النجل صف

فرما كالمهدي مطلقا فصل
 هدى اعرضن فان والا فان
 وليبق ان ذو ذات كتب يؤمن
 لا السبي بل هو اختلاف الدار
 بآنت وان معا فلن يفرقا
 ونكحها حبلى أبوا حتى تلد
 فان خلا بها فهر كامل
 شئ اذا هي والاباء مثلا
 معا وليس ينكحان أحدا
 وبآنت ان تبلغ وهديا لم نصف

﴿باب القسم﴾

واعدل بأزواج وفي وطء يحب
 ونصفن لامة ان تنكح
 واظمن بمن تشا وقرعة أحب
 وترك قسم والرجوع صححوا

كتاب الرضاع

مص الرضيع من نسا في آن
 حولان مع نصف وقالا اثنان

واحظر وان يقبل ان جز ما يصل
ولو باكل اغتتى أو قطعا
وام أخته واخت الابن
ومطلقا أخت أخ له تحمل
وهكذا التحريم بين المرصعة
ولبن الميتة والبيكر التي
كذلك مخلوط بماء أو دوا
لا اخلط بالطعم على الارسال
ولا احتقان اللبن والاقطار في
لو ارضعت ضرثها الكحل افصلا
والنصف للصغرى وعده على
ولو لبون طلقت فخرجت
قبلت ثم الرضاع قد وجد
لو قال ذي رضيعتي وعديلا
وعرفها به لنا كذا النسب

كتاب الطلاق

وان يفرق في طهور حسن
وأكثر لذي في الا شهر ارسل
راجع وثان الطهر ان شا فملا
انت لسنة ثلاثا طالق
طلقة طهر خال وطء أحسن
كالفراد ان لم يخل أو كالحامل
والغير بدعي فبحيض من خلا
لمن تحيض واختلا لو ينطق

توزع الثلاث في الطهور	وصح قصد الجمع أو شهود
وأوقعوا طلاق كل بطل	متصف بحلمه والعقل
مريضاً أو رقيقاً أو سكراناً	أو أخرساً إشارةً أباناً
أو مكرهاً أو منخطئاً أو هازلاً	أو سفهاً أو كافراً أو ذاهلاً
لا سيد للمرأة للعبد ولا	ذو جنة ولا العبي مرسل
وصاحب الأسماء والميرسج	وذو العته ومدعش ونائم
وأي زوجين لثان ملكا	أو بعضه ابطال نكح سلكا
وفي الطلاق بالنساء العبرة	فائنان رق وثلاث حره

﴿ باب الصريح ﴾

وهو الذي في الغير لم يستعمل	وطلقة رجعية به اجعل
وان نفي قصد أو الغير يُرد	وصح في الطلاق تليث قصد
وأوقعوا للكل أن يصف وما	يكفي به عنه وجزءاً بهما
لو قال منك الوجه أو يدا وضع	رأساً وقال ذا كذا فلن يقع
وجزاء طلقة كهي فائنين في	ثلاثة الانصاف للفرد اقتنى
وطلقة رجعية في من هنا	حفصة طالق الى هذا البنا
وفي العراق أو بها أو داري	والظل ثم الشمس والحجار
منجزاً يقضى كانت طالق	حبلي وباللبس كفي مُعلق
﴿ فصل في اضافة الطلاق الى الزمان ﴾	

وان يصفه لغد صبحاً يني	واقبل قضائية عصر مع في
وطالق فلانة اليوم غدا	أو عكسه لأول فاعتمدا

وطلق ذى فردا أو لا أو معا
 كفى صبأى أو قبيل توجد
 وقيل موتى بكذا إن يسبق
 وإن يم بعد للضى يستند
 وقيل أن يحيى زيد بكذا
 ويوم تكحك وفى الليل عقد
 وأنا منك طالق لغو وفى
 وأنت طالق كذا يشير مع
 ما لم أطلقك فانت طالق
 وإن يقل إن لم فليست تطلق
 ومثل أن من غيرنية إذا
 ما لم اطلقك فطالق وصل
 وإن يكن تشبيه أو زيدا يفد
 كطالق بائن أو كالمدره

﴿ باب طلاق غير المدخول بها ﴾

إن غير من خلا ثلاثا طلقا
 وعدد ومصدر والوصف مع
 قبيل أن تمت لنا وإن فصل
 وطلقة والمثل أو قبل وسطا
 وقبلها أو بعد وسطا أو معا
 أثبت وبانت واحدا إن فرقا
 طلاقه بتلك لابه يقع
 بها مشيئة بعد قد وصل
 أو بامدها بانت بطلقة فقط
 أو معها قبائنان اجتمعا

وان كذا فانت ذا وذا أفردا وان يؤخر شرطه تعددا
وطالقي مرآته وأكثر منها له في صرفه يخبر

﴿باب الكنايات﴾

وبائن بها خلا كاعتدي وفي سوي اختاري اثنان بالقصد
وانو بكل للوقوع باطنا كذا القضا فيما رد أمكنا
كمتب شتم اذعدا ذكرا كذا ماليس يني ذين اذرضا احتدي
والباين الاصلى ولو مكفى طرح بعد البوائن ان اخبار يصح

﴿باب تفويض الطلاق﴾

قال لها اختارى نواه لم يقع الا اذا اختارت وعوده امتنع
وفي محل علمها يخص ذا لو جلست أو في القعود انكأت
أو لأب مشورة أو وقفت أو كويتها على الخيار بقيت
وشرطوا في واحد للعبارة ان تذكر النفس أو اختياره
لو نكث اختارى فأيا رامت أو قالت اخترت ثلاثا بانث
وأمرها والاختيار ان مما طلقه الرجعي فيه وقما

﴿فصل في الامر باليد﴾

واخترت نفسي واحدا لو قالت وقد نوى فيه الثلاث كانت
والليل لا يدخل في يدها أمر لها اليوم وبعد غدها
فاليوم ان ردت ففيه الامر قد لنا وكان في يدها بعد غد
ولفظ بعد ان حذفته دخل فان رد اليوم في غد بطل

﴿ فصل في المشيئة ﴾

وطالقي النفس فنلتبت تقع وان تكن واحدة قد وقعت وان تقل ابنت نفسي وقع كطالقي ثلاثا ان شئت فذا ولو يباين أو الضد أمر انت كذا ان شئت قالت شئت ان أو شئت قالت ان كذا لما عدم متى تشائي أو اذا فلا يرد وكلاهما الثلاث فرقت وكيف شئت بإسعاد طالق فان تشأ ثلاثة أو بائن ولم وما فإ تشاء تفعل ومن ثلاث ما تشائي طالقي

ان ينوها الا فلا شيء يقع فطلقا رجعية قد وقعت رجعية وليس في اختارت يقع قد خالفت وحكم عكسه كذا فمكست فأمر ذلك المعتبر شئت فقال شئت بالقصد قرن يلقو وان لذي الوجود قد لزم بردها وطلقة لها فقد وحيث اثن بالمكان خصصت رجعية في الحال تلك تلحق فان نواه للبعل فهو كائين يجلس فان ترد يبطل او قال فاختاري فدونها اتقى

﴿ باب التمليق ﴾

وشرطه ملك أو أن يضيف له كذا وجود الشرط فردا الا فان نكحت بعد ثان لم يقع ومن زوال الملك ليس ابطلا وان يكن في الشرط خلف فان

وان يتجزئ الثلاث ابطله في كلا قبل الثلاث انحلا الا اذا مع الزوج اجتمع وانحل من وجود شرط مرسلا بخلاف يقدم حيث لم تبرهن

نعم لها ان علمه من عندها
 ولم يقع في ان تمحض حتى استمر
 وحيضة ان زدتها فليحصل
 ويوما ان صمت تبينى ياتي
 وان بشرطين يعلق فليقع
 وعتقا او ثلاثا ان علق في
 وليس في الرجعي فيه راجعا
 ومن عليك انكهن تبين فان
 وان بان شا الرب يوصل لم يقع
 وان بنى او لام او باء يضاف
 وصح من ثلاث استثنا الاقل

في حق نفسها فقط كودها
 ثلاثة فلو قمن مذ ان ظهر
 مذ طهرت فالحيضة اسم الكامل
 مذ قربت بخلف ذا ان صمت
 ان يك في الملك الاخير قد وقع
 وطء فقمرها بلبث ينتفى
 الا اذا الايلاج اخرى اوقعا
 ينكح برص بائن فلم تبين
 وقوله انشأت ان تنكره دع
 للحب او سواه في الاصل كشف
 وان يكن جميعها استثنى بطل

﴿باب طلاق للريض﴾

من ملكه يتلب بالطلاق فر
 كذا صني يعجزه في خارج
 فان بين بلا رضاها توث
 كذا للبانة ابن زوج قبلت
 اولاعن او آلى به لا ان عرض
 وان بين فيه فصحة أنت
 او ان بين بأمرها او يتخلف
 وان بأجنبي او بلازم

وفي التبرع على الثلث اقتصر
 البيت عن اقامة الحوائج
 ان موته في الاعتداد يحدث
 ومن ابان لطلاق طلبت
 ايلا بصحة وبانت في للرض
 او ان بين فكفرت ثم اهدت
 او نفسها تختر فارنا تتمتع
 افعالها علق حال السقم

او مطلقا بقله او يرتدد
 لو بالرضا ابان او تصادقا
 فباء او اوصى لها فالأسفل
 لو سبب الفرق ولو هو رده
 ولم تصر ذات فرار حامل
 ترثه أن في سقمه الشرط وجد
 على ذمى في الاعتدال مطلقا
 منه ومن ميراثها يحصل
 ات بسقمها يرث في العده
 الا اذا بها المخاض يحصل

باب الرجعة

هي استدامة ملك كأن
 بنجو راجعتك يا مرضيه
 والنكح او بدبرها المجامع
 وليس رجعى لو طء ما نما
 وحب ان يعلمها بها كذا
 وتديروا اشهاده لكن فلا
 لو بعد عدة بها ادعى اسمع
 كقوله وهو بها بالامس
 بخلف راجعتك فهي قالت
 ومن سبوى الغسل ارجاع ينقطع
 الا به او بمضى وقت
 وان يغسل تنس عضوا كاملا
 في عدة ان لم يطلق بان
 وبالذمى يحرم الصبريه
 ومع اياها صحت المراجعة
 وازينت ان ترج ان يراجعا
 ايدانها قبل الدخول يحتذى
 يظعن بها من قبل هذا مرسلا
 ان صدقت او باحتجاج يدعى
 راجعتها وان تقل بالعكس
 بحية بعدتي قد قانت
 ان آخر الحيض على عشر قطع
 صلاة او لها يترب ثاني
 رجعتها بملك وان اقل لا

فصل

في عدة او بعد من بصغرى
 ابنتها انكح لا اذا بكبرى

ما لم يظاً ثان ولو مراهق
 وتخص ايضاً عدة الثاني وما
 وحلفت بشرطه لكن على
 ذات الثلاث باتقضاها اذا
 واحتمل الوقت فأدى للعدو
 ولو ثلاثا سمعت او باننا
 فهل لها قتل فقولان نعم
 بنكحها بعد اعتداد السابق.
 دون الثلاث كهي تاز هدا
 كراهة وان يكن في القلب لا
 تخبر له تصديقها ان ظن ذا
 لخرة ستون يوما عنده
 من زوجها وما الخلاص ممكنا.
 اذا بآلة قصاص يلتزم.

﴿ باب الایلاء ﴾

حلف على ان لا يظاً منكوحته
 اقلها اربعة من اشهر
 وحكمه بائنة ان يك بر
 والحلف لم يسقط متى تأبدا
 فثانيا وثالثا ان عقدا
 فيعد ثان ان نكح لم تطلق
 وليس بالجزم يكون موليا
 وان عن الجماع يمجز مدته
 بالله او ربط المشق مدته
 ونصفها لامة فقدر
 الافتكفير أو الجزاء قر
 بذكره للتأييد أو ما قيدا
 لفقد فيء آخرين اوردا
 وان يظاً كفر فالحلف بقى
 لو ساعة من سنة مستثنيا.
 فبالقاع اعتبرن فيئته

﴿ باب الخلع ﴾

فصل من النكاح موقوف على
 وما به باس لحاجة وصح
 وهو يحتمه بين قبل أن
 قبولها بالخلع أو ما مائلا
 بدل خلع ما لامهار صلح
 تقبله فإله عود اذن

وما على مجلسه يقتصر
 وكالما وضعت فيها فقيل
 وشروط تخير ولو عاماً وفي
 وأخذ شيء ناشز فأكره ومع
 وإن طلاقها بخمر كانا
 كالخلع لكن بائن به ثبت
 وإن ترد من مالٍ لله ترد
 وبكذا الثلاث طلقني فإن
 وفي على كذا فأقرده يقع
 وطلقني النفس ثلاثاً بالحلى
 وإن طالق بألف أو على
 وطلاق ذى وعليها ألف
 فالمتق والطلاق قد كانا بلا
 وأمس طلقتك بالألف فلم
 بحلف بيع إذا قبولا ضمننا
 ولو على المال اختلاعا ادعى
 وبقيت دعواه في المال على
 وبالمباراة والخلع سقط
 كذلك الاتفاق إن نص خلا
 نوعير ذات الرشد إن تخطع

وما اشتراطاً للخيار يظفر
 منها الرجوع قبل ما البعل قبل
 مجلس علمها قبولها اقتنى
 أكرهه لها بلا شيء وقع
 ففيه رجعي أنى جانا
 كالخلع على ما في يدي وقد خلت
 أو من دراهم ثلاثة تعد
 يفرد بطلقة على الثلث بن
 رجعية وما بشيء قد رجع
 كذا على فأفردت لن يحصل
 فقبلت بآت وبالألف عدلا
 أو أنت حر وعليك الضعف
 شيء وقال الواو للحال اجملا
 قرضى وقالت بل فقوله أم
 إقراره به على ما يتنا
 فأنكرته فالطلاق وقما
 حالتها وعكس ذلك فلا
 حق لكل بالنكاح إذا ارتبط
 سكنى نم عن مؤنة السكنى أقبلا
 بما لها بغير شيء يقع

كخلة طفاته به نم لو ضامنا يخلع صح والتزم
وان عليها الالف وهي تعقل قبلت بغير شيء يحصل

﴿باب الظهار﴾

تشبيهه منكوحة له بن وطأ وداعي أب حتى كفرا
وعوده الذي بقرآن ذكر وذو علي مثل أمي ان قصد
الا لغا وان يزد حراما ولفظ ظهر بعد مثل ان أخذ
ومن نساء ان يظاهر كفرا

عليه حرمت على طول الزمن وان يطأ من قبل حسب استغفرا
عزم على الجماع عزما مستمر ظهاراً أو طلاقاً أو برا ورد
قالبر لا يصح ان يرأما فهو صريح في الظهار حيثئذ
لكها بخلف ذا الايلا يرى

﴿فصل في كفارة الظهار﴾

تحرير شخص رقه تم ولم وان لها حرر نصف عبده
لان ان يكن بعد ولا ان فعلا وصام شهرين ولا ان لم يجد
وان يكن وطء أو الافطار في لان ان يطأ في وسط الاطعام
ستين مسكينا كفطر أطما وان يُعقد ويعش ذى كفى
يجزیه ان نظم بالامر واعدلا

يفته جنس نفعه ولو اصم فباقيا قبل المسيس يجده
بعبد الاشتراك ذاك مرسلا ذا منهما الفرض ومنهى فقد
خلال ذن مطلقا يستأنف وما كفى العبد سوى الضنيام
ان لم تطق صوما أو اد القيا كما لواحد بشهرين وفي
بشرطه وفي كدين مرسلا

وان فدا أو طعم تكفير نبح صح وعشرا او زكاة لم يصح

﴿ باب اللعان ﴾

وذا شهادات مَقْوَأَيْمُنْ لها بلعن والعضاب تقرت
 في حقه عن حد قذف قامت وحد من زنت بها قد ثابت
 وشرطوا الاحصان في العرس فقط كذا قيام النكح صح يشترط
 واهله أهل اذا الشهاده ووصفه ما النص قد أفاده
 وبسده داع كوطئها امتنع وبعد فرق القاضي بائن وقع
 فللزنا زوجته ذى ان نسب أو نجلها نفي ورامت ما وجب
 لامن الا احبسه جى فعلا أو باه بالكذب فده اعملا
 فان يلاعن لاعنت الا اسجنا وليس شى أن تصدق في الزنا
 وان نفي حملا فلا لعن وفي زنت ومنه الحمل ذا لعن يني
 وما نفي الحمل ولعن ينتفى لو خرس في ذين أو فرد قفي
 لو حين آله شرى او هني نفي وفرقا بُعيد اللعن
 نقاه . عنه حاكم لا بعد فان يكذب نفسه يحد
 وجاز نكحها كذا اذا زنت أو قذف الغير وحده ثبت
 وان يكن أول توأمين قد نفي وقد أقر بالثاني يحد
 وفي انعكاس فليلاعن والنسب في الصورتين كونه له وجب

﴿ باب العنين وغيره ﴾

دامن على جماع فرج عرسه لم يقدرن لمانع في نفسه
 فان تجديبا به حالا فصل لان يجب أو عن بعد ما يصل

لو ولدا زوجة محبوب أبت
 ولم يكن تفريق قاض باطلا
 ووطأ ان تنكر فان قالت قته
 أو ثيب فهو بحلف أثبت
 كما اذا اجله القاضى سنة
 وان تكن لزوجها تختار
 لو نكح الاولى او اخرى تعلم
 وهو لمولى ثم لم يخبر
 من بعد تفريق لعامتين ثبت
 وان يكن يعنة قد بطلا
 بكر فعرس بالخيار فائقه
 ثم الخيار بالتراخي ثابت
 وقد مضت ولم تخصم زمنه
 ولو دلالة لنا الخيار
 بحال ذاك فالخيار يهدم
 احد زوجين بعيب الآخر

﴿ باب العدة ﴾

تربص يلزم اذ يزول
 والحيض الثلاث للحرائر
 ومع شهور أربع أيام
 وحيضتان للاماء العدة
 وعدة الحامل وضع الحمل
 وعدة الوفاة أن من بعد ذلك
 وعرس من فرطها أقصى الاجل
 واستأنف العدة للاياس
 وموت قطعاً بشبهة أو فاسد
 يحيض للموت والغير اجملا
 معتدة بشبهة ان فعلا
 نكح وكان الموت أو دخول
 الا قتل ثلاثة من اشهر
 عشر موت مطلقا ترام
 ونصف ما لحره من مده
 ولو لدى موت الصغير البعل
 تحيل والانتساب فيهما انبذا
 واثلاث لعنتق عدة الرجعي حل
 قبل تمام الحيض كأنكس
 نكاحها كذاك ام الولد
 ان حملن والاياس زحلا
 بها تجب أخرى وقد تداخلا

والحيض فيه طلقت لم يمدد وعدة تمضي وان لم تعهد
 من في اعتدادك ان نكحت ثما طلقت قبل الوطء مهر تما
 وهي عليها عدة مبتدأه والغزن بذلك يا صدر الفثة

﴿ فصل في الحداد ﴾

تحذ للمات والينونه حتما يترك طيبها والزينة
 والكحل والحناء والمصفر ونحوها الا لدفع الضرر
 وخطية المعتدة احظرن وفي عدة موت حل تعريض يفي
 والطلاق مطلقا معتده لا تخرجن من بيتها في المده
 وجاز في وفاته لنيل العيش في اليوم وبعض الليل
 وتان تمتدان في بيت يجب فيه اعتداد ان يكن عند سلب

﴿ باب ثبوت النسب ﴾

أدنى زمان الحمل نصف حول وستتان لاجل الحمل
 ونسب في عدة الرجعي حل وعد رجما لولا لاعلى أو أجل
 وفي اعتداد البت ان لاسفل عامين الا بادماء حصل
 ومدطلاق من تراهق ان خلا لاسفل التسع شهور حصلا
 ومد بماتة اذا كبرى اجعلا لسافل من سنتين مرسللا
 ومد اقوت باتقضاها حقا لاسفل الست للشهور مطلقا
 واثبتن ان جحدت ولاده ممتدة بكامل الشهادة
 أو جبل بدا كعرف فيه وهكذا تصديق وارثه

﴿ باب الحضانة ﴾

وأمه فأمها فأم أب	أولى بمحضن فشققة النسب
فاخته لأمه فالأب ثم	بنت اخته لابوين فلام
نخالته فابنة أخت لاب	ثم بنات الاخ ثم اخت الاب
وفي بنات الاخ والتالات	وعمة ترتيب اخت آني
فالعصبيات مثل أرث لكن	ليس سوى المحرم بنتا حاضن
فمحرم ذو رحم . ويؤثر	عند التساوي أودع فالأكبر
وحق من لاجنبى من ولد	تنكح لنا وان تفرقا بعد
وعنيت عن حضنها بتسع	جارية ^١ وغلة ^٢ بسبع
وما ابن طاق ظمن بالولد	الا لوطن لها به عقد

﴿ باب النفقة ﴾

انفاق عرس كسوة سكنى طلي	بعل بقدر حالتيهما اجملا
صغيراً او فقيراً او ذات غنى	او صغيراً او وطء تلك أمكنا
لاحال غصبها وحجج دونه	كالناشزات منه والسجونه
وزوجها ان موسراً لخادم	فحسب ان مملوكها فالأزم
والطبيع والتبذ عليه ان أبت	ولم يكونا. شأنها، أو مرضت
قضى بائناق اليسار مثلاً	فالحال ان تحولت تبديلاً
وان أبى الا بئناق أو يهجز فلم	يفرقا وباستدانة حكم

والماضي ان شهرا فاكثر سقط
 ومطلقا يموت أيهما انعدم
 كذا الطلاق والنشوز عدوا
 معتدة الطلاق كالفرق بلا
 وان به فقط لها سكنى وما
 ثم لطفك للفقير انفق
 وما على الارضاع أم تجبر
 لا الأم في نكح أو العدة ثم
 وموسر يسار فطر انفقا
 ومحرم ما ذا رحم وقهر
 ولم يكن أب بانفاق الولد
 وما يخلف الدين ممان إلا
 للاب في الانفاق بيع عرض
 للمرس والولد ووالديه في
 به ودي فافرض كذا ان تدرذا
 ومالدي أولى لينفقوا وان
 وان بانفاق سوى المرس قضى
 الا اذا كانت قد استداننا
 وممان ملكا ان أبي من كسبه

لان قضاء أو رضا به ارتبط
 ما لم تك اذانت بأمر من حكم
 وما الذي عجل يسترد
 عصياتها اتفق عليها مرسلا
 شيء لمتدة موت حتما
 كذا كبير كسبه لم يطوق
 وعندها مرضمة يستأجر
 ذي بعد اولي ان مزيداً لم ترم
 أصلا فقيرا باستواء مطلقا
 وعجز كسب مثل ارت يجري
 مشاركا وعكسه كذا بعد
 زوجته وفرعه والاصلا
 ابني كبير غاب لا كالارض
 مال الذي غاب لدى معترف
 وحلفنهم والكفيل قضدا
 يعطوا وديعة بلا أمر ضمن
 يسقط ان شهر فاكثر مضى
 وأمر ذي القضا بتلك كانا
 ينفق الا يبعه يومر به

كتاب الاعتاق

اسقاط حق سيد وصح في
 كأمّ ذي أو ذا أبي أو جدي
 أو ذاك مولاي ويامولى ويا
 ونحو رأسه ككله روي
 كما أخي ومثل حرذا ولا
 ومحرم ما ذا الرحم ان يملك عتق
 لله والاصنام والشيطان صح
 وحملان حرر وحده عتق
 اذا لتعقب العام فالاعلى أنت
 واتبعه في حرية رقي وفي
 ومملك مولى مامن البعل أنت
 اضافة كالمك في مكاف
 أو ولدى لاصغر والضد
 عتيق ان بدين ليس سميّا
 وكالصرح ذو كناية نوى
 سليل لي أو ملك لي على العلاء
 ولو صيا أو رجته به اتفق
 كذا باكره وبالسكرا اتضح
 وان يحرر أمه بها التحق
 الا فتقه اصالة ثبت
 ملك سوى للفرور كالشرط اتفق
 وحران يكن من المولى ثبت

﴿باب عتق البعض﴾

وصح اعتاق لبعض في الذي
 حرر قسطه فان اعتقا
 او ضمن الشريك موسراً على
 يبقى سعى وكالمكاتب احتذى
 أو رام سعيًا بالولاء اتفقا
 عبد يعود واخصصنه بالولاء

﴿باب العتق على مال﴾

بالمال ان حرر يمتق ان قبل
 ولو على الخدمة تاما فارتضى
 على أعتقها بذات الالف على
 أو ياداء المال ما ذونا جعل
 يمتق حالا وبخدمة مضى
 تزويجها منى فمتقا فعلا

وقد ابت بغير شيء عتقت وإن يزد عنى فالالف قسمت
 فما أصاب قيمة لدا حتم وقسط مهر المثل ان تنكح لزم
 وإن يحرر امة له على نكح به فمهر مثل بدلا
 وإن ابت فقيمة منها تعد الا اذا تكرون ذى ام الولد

﴿باب التديير﴾

بموته الطلق إذا ان علقنا عتقا ومن ثلث بموت عتقا
 ان لم يحط دين بذلك ثم لا عن ملكه بنحو بيع زحلا
 واستخدمن وطأ وزوج آجرا وإن تلد منه لنا مادبرا
 ويبيع في ان مت من هذا المرض والعتق بالشرط من الثلث عرض

﴿باب الاستيلاء﴾

وإن من المولى يعرف ولدت او بعد وضع بالنكاح ملكت
 فلا تملكن وطأ واستخدما وأنكحن آجر ولم تقوما
 وإن تلد اخرى بلا ادما لزم بخلف اول وبالنفى عدم
 وإن يبت فمن جميع المال قد عتقت وما سمت بحال

كتاب الايمان

وهي غموس ان بعند كذبا يخلف وفيها الاثم حسب قنبا
 ولغو ان بظن صدق مثل ما يجرى بلا قصد وليس آثما
 وذات الانعقاد ان يخلف على آت وتكفيرا بحنث فعلا
 يخطأ أو سهو أو كره عقده وحنثه بالفعل مطلقا يرد

وليس في مستقبل لغو وفي
 وحلف باسم الاله مرسلًا
 أو صفة الاله ان بها عهد
 ولا انعقاد بالسوى بل حظر
 وعهد مولانا ونحو أقسم
 وهكذا تحريم شيء ولو
 تحزير أو اطعام عشر فقرا
 وصام بالولا ثلاثا إن عجز
 ولا انعقاد ليمين الكافر
 وليوف نذرا مطلقا ان بقرب
 كندره للقربة ذي معلقا
 وليوف أو يكفرون ان لم يرد
 ﴿باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان وغير ذلك﴾
 يخص بالعرف ولم يزد وقد
 وليس بيتا مسجد وبيعه
 كذلك الدهليز ثم الظليل
 والبيت ذابا لهدم زال مسجلا
 والدار أن تهدم فليست ذارا
 ولو اذا تماد لا ان جملا
 ومن على سطح يكن قد ارتقى
 جميع أزمان فموس قد تقى
 لكنه دين لو محتملا
 أو نحو تطبيق بلا النهي اعتمد
 في ذاك بل يخاف منه الكفر
 وربطه كغرا بشرط قسم
 محرما ان يك انشاء نوى
 أو كسوة لهم لتكفير يرى
 وان يكفر قبل حنث لا تجز
 وردة بها اليمين أهدر
 مقصودة من جنسها شيء موجب
 بما يريد وشرط حقا
 شرطا اذا يكون شرطه وجد
 يرى مجازا عندم فيعتمد
 كنيسة والكمبة الرفيعة
 لا صميمة على الذي قد عولوا
 كذا متكبرا وان يمد فلا
 ما لم يكن للدار قد اشارا
 ذي غير دار وكذا البيت ارسل
 فداخل وقيل لا ووفقا

ومن يقف في طابق باب دخلا	ان كان لو اعلق كان دخلا
ودوم سكنى أو ركوب لبس	كالبدء لا دخوله والعكس
والداز ذى لا اسكن نخرجا	والاهل والمتاع ابقي مانجا
والحنث في وربنا لا أخرجنا	وحامل بأمره قد أخرجنا
وان يقل لا اخرجن الا الى	جنازة فالحنث ان يحصل
ان قصده ذى بالخروج ثبتا	وان لشيء آخر يكن أتى
لا اخرج أو اذهب لمصرفه	يريد مصراً ثم عودا قد أحب
فان يجوز عمرانه ينويها	فالحنث جا بخلف لا يأتيها
لا . يأتيه فليدعه ابدا	ومدة الوقت اذا قيد
ليأتيه ما أتى حتى اتقل	فرد فحنث آخر الحياة حل
وان يقيدها بوقت يعتبر	آخره فانه سمات قبل بر
ليأتيه في غد ان يستطع	فذا على رفع الموانع اتبع
والقدرة التي بفعل تقرر	اذا نوى فهو فقط يدين
ولا يجيء بغير اذني عمره	فاشترط كالا الاذن كل مره
بخلف الا ان وحى وورد	تعدد بدين ان يكن قصد
وشروطا للحنث في ان تشر	من يريد الشره بالفور
حاقه وال بكل مفسد	ليعلمنه بالتولى قيد

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكلن من نخل أو شاة على	ثمره ولحمها حسب احمل
ورطبا أو لبنا أو بسراً فلا	يأكل فحنث مطلقا ما حصل

يأنثر والشيراز ثم الرطب
 لا يأكل بسرا أو المرطبا
 لا بشره اكباسة البسر رطب
 وهذه الخنطة ليس يأكل
 وفي الدقيق ذا بما منه عمل
 وان لبست ونوى معيننا
 لا يشربن من دجلة احملن على
 امكان بر لانقادها اشترط
 حتى لا تشربن ماء الكوز ذا
 كذلك ان يكن به ماء ثبت
 ولا افارقتك حتى تقضيا
 والحنث حالا في الحال عاده
 كلفه ليصعدن ذا السما
 وبالندا ايظاه كلام
 ولا يكلم عبده ففعلا
 وفي الصديق أن يشرب حنث وما
 ورب هذا الطيلسان لا اجي

بخلف لا يكلمن هذا الصبي
 أولا ولا حنث بما قد ذنبا
 كان بها في ليس يشتري الرطب
 بالتضم لا سواء حنث يحصل
 فقط وما اللحم لا سماك ثمل
 فامنع وثوبا ان يزد قدينا
 كرم وان ماء يصف لها ارسالا
 والبقا ان قيدت أيضا شرط
 ولم يكن مطلقا الحنث انبذا
 وصيب قبل الوقت فيما قيدت
 حتى فان يبرأ فحنث نفيا
 وان يؤقت فانتظر ميماده
 أو يقتلن زيدا بموت عالما
 وشرط إذن لا الرضا اعلام
 بعد اقتصا النسبة لحنث ارسالا
 يدخل ان يشرب جديد فيهما
 فباعه وجاءه الحنث يجي

﴿باب المين في العتق﴾

والولد الميت بحق غيره
 والآخر المسبوق والاول ضد
 لاحق نفسه كحي أجره
 وآخر لوقت ملك يستند

وكل عيب بكذا قد يشرا حر فسابق بها تحورا

﴿باب اليمين في البيع والشراء والنزوح وغير ذلك﴾

لم يحثن بأمره ان يفعل
واللام للتعليل ان يقابل
وغيره ان يتو صدق في الذي
وغير باطل بكا لبيع ولب
ولو على الماضي الفساد يشغل
ولا يصلي حنثه بركمه
ولا يؤم حنثه اذا اقتدى
وصومه بسباعة اذا قصد
علي قد نكحت ذا تطلق كل
وقيل لا ووقفوا وان يجب
والنكر عم النكر لا المرعا
وماشيا فليحجج او كذا اعتمر
وان خروجا او ذهابا ما التزم

في نحو بيع ضرب نجل جدل
نوب تصل الا فللملك اجمل
عليه الا فالديانة احتد
واقصر على الصحيح نكحا والقرب
وان يكن نوى الصحيح يقبل
وفي صلاة ان اتم شفمه
وصدق ان امامة لم يقصد
ويوم ان حيا ما او يوما يزد
امرأة لي قال ذى أيضا يحل
اغير ذى لك امرأة ذى لم يصب
في جملة الا اذا القصد وفى
للبيت أو كعبة ان مشيا نذر
كالشي للصفاء ومروة حرم

﴿باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك﴾

وبالحياة قيد الدخول
لا للفعل والحمل ولم ثم هل
ليضربن هند ألف مره
وبر في يقضينه اليوم حق

ضرب كلام كسوة تقيل
يشترط قصد الضرب لا والوجه بل
فتحملن على سبيل الكثرة
بالزيف أو نهرج أو مستحق

لا برصاص أو بستوق وفي بيع به لا الوهب والابرا يفى
لا يأخذن الا جيما ماله قترك البمض من الذى له
وأخذ الباقي منه كيفا اراده فالحنث عنه ينفي

كتاب الحدود

وانها عقوبة بقدر حقا لربي وجبت للزجر
ومحصنا زنى أدرجن والغيرا خمسين فاجلد ومائة لو حرا

﴿باب الشرب﴾

وما يورج حد ثم جلد حر ثمانون ونصف صيد

﴿باب القذف﴾

ذا نسبة المحصن للزنى وفي ثبوته والقدر شرابا يقتنى

﴿باب التعزير﴾

وليس تقدير به وانما للقاض فوض وبمال حرما

كتاب السرقة

بالعشرة الدرهم اقطمه اذا بحفية من حرزها ذى أخذ

كتاب الجهاد

وفرضوا كفاية فى الابتدا وفي الهجوم عينا أن تجاهدا

كتاب اللقيط

ونذب النقاطه وفرضا كفاية لو خوف هلك عرضا

وعينا ان به السوى لم يعلم كروية الاعمى يبر يرتى

وماله احتاج بيت المال
وارثه فيه جناية كذا
واثبت من اثنين أو الفرد النسب
وسابق من خارجين متنصر
واثبت من الذمى وهو مهتدى
ومن رقيق وهو حرا يبقى
وما وجدت معه ماله وعن
وأجر قبض وهبة ادفع في الحرف
ان اللقيط خاليا عن مال
ومنه قهرا غيره لا يأخذ
وذويد على سواه منتخب
وفي التساوى من علامة ذكر
ان في مكان ذمة لم يوجد
وما بغير الاحتجاج رقا
امر من القاضي له منه اضرفن
وعن نكاح ختنه بيع تكف

كتاب اللقطة

امين ان يشهد لى أخذ وقد
وحرم لقطة منه كحل
ولو غنيا للفقير يدفع
فان يجيء ضمن أيا منهما
وصح الالتقاط للبهائم
وباعها ان كان لا تواجر
ومن على لقطة ينفق كذا
مالم يقل قاض لعود أنفقا
ومنها من ربها له اذا
وما بلا الحجة دفع وبلا
عرفها الى الايام يعتمد
وبعد له انتفاع لو أهل
ومن عبيده وطفله امنعوا
ولا رجوع وخذن لو قاعا
وأجر القاضي للانفاق اعلم
وان رأى الانفاق أولى يأمر
لقيطه فقد تبرع بذنا
كما اللقيط بعد حلم صدقا
اتفق بالامر الى أن يأخذ
جبر متى علمها وحلالا

كتاب الآبق

وأربعون درهما لمن يرد مدة قصر والاقبل القدر عد

كتاب المفقود

ان موته مجهل ففاض ينصب
ومنه الاقربا ولادا يتفق
فان مضى تسعون عاما مذ ولد
وليرثوا منه اذن لا قبلا
ويجب المفقود والاجل قف
من يحفظ المال وحقا يطلب
وعرسه أيضا ولا يفرق
فيحكم بموته فلتعتد
ولم يرث من أحد ذا أصلا
لو حجب تقصان كذا الحمل عرف

كتاب الشركة

وعينا او ديننا بأي وجه ان
فكل أجنبي بمحض الآخر
وشركة العقد بمقد فاجملا
فقوض ان أيضا حوت تكفلا
وامنع عنانا مثل ذا بما خلا
ونصف عرض ذا بنصف عرض ذا
وهي عنان لو وكالة حوت
ومع تساوي المال لاربح وضد
ومال ذين أو وحيد لو خوى
وكالمضارب الشريك يجعل
تعلكا فشرة الملك نعن
في غير خلط اختلاط ضرر
واشراط بها وكالة ان تقبلا
وفي تصرف ومال مثلا
تقدين والتبر وقلسا عوملا
ان يدلا فقدها نقدا
ققط وذو يبعض مال صححت
كذا بخلاف الجنس أو وصف ترد
قبل الشرا فالاشترالك قد هوى
لكنه ضارب حيث يرسل

وهي تقبل اذا الاصمالا تقيلا ربح على ما قالوا
 والتزم ما آخر قد قبلا ودام كلاً وهو اجراً سألأ
 وهي وجوه ان بوجه شربا ربحا كشرط قسمة المشري اجريا

فصل

وليس شركهم بما أيعا كالصيد حطب واستقى صحيفا
 وأجر مثل للمعاون نقد والربح كالمال بشرك قد فسد
 ويبطل الشرك جنون أطبقا وجهد شرك والمات مطلقا

كتاب الوقف

الوقف جائز لديه ومضى ان كان قاض بلزومه قضى
 ولازم بالقول قالوا واشترط يعقوب تأييداً ولو معنى فقط
 وذكره الشيبان قال لازم والقبض والافراز فيما يقسم
 والسكل من قولهما قد رجحوا لاقوله والثان قيل أرجح
 ووقفه للمسجد لو مشاعا من قيل الافراز امتنع اجماعاً
 وملكه مازال حتى يعزله عن ملكه ويشترط الطريق له
 وبالصلاة فيه يأذن الملا فان يصل فردا لملك أعزلاً
 واعزل بقول حسب عند الثاني وللخير اشترط الشيباني
 ووقفك المنقول قد جاز تبع وقصدا ان به تعامل وقع
 والبند من ربيع بتعمير وان داراً فمن سكنى له به فن
 فان أبي أو طاجراً يعمر بأجر دار ذو القضا أو ناظر
 ونفضه الى العمارة دفع وبين أهل الوقف قسمه امتنع

وربيع وقف ان لنفسه جعل أو الولاية استقام ما فعل
وكالوصي لو يخون تزما ولو مع اشتراط ان لا ينزعا

كتاب البيوع

تبادل المال بمال يوسم
لماض أو حال هما أو واحد
وان عن ايجاب يعد يبطل كما
والعلم بالوصف وبالتقدير
وصح بالمال ومعلوم الاجل
وان نقوداً تختلف مالا فقد
وبأنا او حجر لم يعرفا
وصبرة لو باع كل كيل
والثوب والثلة هكذا كما
ففي ازدياد الصبرة اردد فاضلاً
وجلة الاذرع ان سمي وما
تخذ لنقص بالمسمى أو دع
وفي الشياه ان كثوب أولاً
أو ثانياً يفسخ لنقص أو فقد
كبيعه للعدل أو للغنم
وعشرة الاذرع من خمسين من

يما بايجاب قبول يلزم
وبالتعاطي مطلقا يعتمد
تفرقا قبل القبول فيهما
لبيع شرط في سوي المشار
لكن يموت من عليه الدين حل
ولم يعينا بمجلس فسد
قدرا فبع طعاما أو مجازفا
بدرهم فلازم في الكل
اذا لجملة المبيع وسما
وافسخ لنقص أو بقسط اقبلا
كل ذراع بكذا تكلمنا
والفضل خذ بلا خيار البائع
ففسدن لو ناقصاً أو فاضلاً
بقدر ما بقي وفي الزيد فسد
مستثنيا منها لفرد مبهم
دار وفي السهام تصحيح زكن

ثوبا على أن هو عشر اشترى كل فداع بكذا حتما شري
 بالعشر في عشر ونصف وملك بالتسع في تسع ونصف أو ترك
 ﴿فصل فيما يدخل تبعا ومالا﴾

في الدار مفتاحا بغير أن ذكر ادخل كذا البنا وفي الارض الشجر
 لا ثمرا في شجر والزرع في أرض وبائع اذا قطعا يفي
 وبارز الأثمار به مرسلا والمشتري في الحال قطعا فعلا
 والبيع ان شرطت تركا ففسدا وان تناهت جاز فيما اعتمدا
 وجوز استثناء اطلاقا اذا سمى وبيع الجوز في القشر كذا
 وان اجر الكيل ثم الذرع والوزن والمد على ذي البيع
 واجر وزن ثمن من مشتري كذاك تقده وقطع الثمر
 وسلعة يبعث بتقد قدما منها الا معا تسلم
 لو ثمتا زينا رأى فليس له طلبها وحبسها ليبدله
 وبالجماد فالزئوف استبدل ان وقت قبض حال تلك تجهل
 لو سلم للبشري ومات مقلسا فبائع بالقرماء ذو اتسا

﴿باب خيار الشرط﴾

وصح اياما ثلاثا لا أجل لكن اذا اجاز في الثلاث حل
 وفي الذي يلزم والفسخ احتمال كالتبسم والبيع جواز ذلك حل
 شري على ان لم يكن بيع اذا لم يقدن الى الثلاث صح ذا
 وان الى الاربع لا لكن بدا جوازه ان في الثلاث تقدا
 وما بينه بالخيار لم يزل وثمتا من ذاك زك وما دخل

واعكسهما في عكسه وماهما
أجاز ذوا الخيار مطلقاً يتم
وباتقضا الوقت وموته كحل
وان لغيره الخيار يشترط
فان تخالفا فرجع من سبق
لو بالخيار اشترى أو باع
عبدین مباحاً أو شری بخيراً
وان يكن خيار تعيين جعل
وكتباً أو خبزاً متى شرط فلم
ومن اجازة خياراً او مضي

بخارجين لو خيار لهما
والفسخ لا الا اذا الثاني علم
كالعق من شار له الخيار حل
فجوزن ولهما اذا ضبط
وان معا فصاحب الفسخ احق
فالقرد يرضي الثاني لا يراعى
في الفرد صح ان يسم وقدر
في قيمي دون أربع قبل
يوجد فدعه أو خذن بما وسم
أو أجلا أو زيدة بنف ارتضي

﴿باب خيار الرؤية﴾

ولم يخير بائع ما لم يرا
فرد ان شاء ولو قبل النظر
ومن كنعس^(١) لذه أو بيع هدر
ورؤية المؤذن بالقصد كفت
ولو زدنا ما بقي فلم يزل
ورأي وجه دابة مع الكفل
كرأي ضرع قنية والشم
ونظر الوكيل بالشراء

والشار ما لم يره تخيراً
وان رضا بالقول قوله استغر
كالغير من منتهى الرضا بعد النظر
كبعض ما آحاده تألفت
وان معيا بالخيارين اتصل
ووجه مملوك كراي الكفل حل
وذوقه وجس شاة اللحم
والقبض لا الرسول ذو اكتفاء

وعقد الاعمى صحفنه وانصرم
 ووصف أمثال العقار ونظر
 رأى من الثوين ثوبا فاشترا
 شرى الذى رأى وكان اذ شرى
 ما لم يغير والخلاف ان وجد
 وقوله في رؤيه وكون ذا آل
 رأى ثيابا فلبعض دفما
 فان جهلته وليس ذكرا
 عدلا شرى وباع منه فردا

﴿ باب خيار العيب ﴾

ان بالبيع يلق منقص الثمن
 كالبول في الفراش أو ان يابقا
 والماء في العين كذا والشعر
 والبيخر والدفر بنفحش والزنا
 ككونها من الزنا مولده
 وان لديه آخر يطراً يمد
 وان خوى لده يمد لا ان يبع
 وبعد اكل الطعم لا البيع فعد
 ونحو يرض لو شراه فكسر
 يعود بالنقص وان لم يُشْتَفَع

في التجري ترك أو مسمى قدوزن
 أو انه مجنون أو ان يسرقا
 وكيه عن دائه والكفر
 بالعود الا بالاياء عينا
 او تستحيض أو عيضا فاقدته
 بنقصه أو برضا ذلك يرد
 الا اذا الرد بكالبيع منع
 ولو بقى بعدهما شيء فرد
 افسادا منتفعا به ظهر
 أصلا به بكل ما أدى رجع

لو باع ما شري قبالتقضا برد
لو بعد قبض تدعى العيب فلن
يل برهن او حلف وبعد التقسم
وفي ادما الاباق لم يحلف لكا
ونخيار العيب تفريق يؤم
ورد ما يبقى للاستحقاق له
وان خلاف كان في مقدار
ومفهم رضاه بالعيب كما
كذا الركوب لان يشتريا
والبيع صح شارطا ان يبرأ

عليه بالعيب على الاول رد
تكون مجبورا على دفع الثمن
ان قلت بالشام الشهود سلم
حتى تبرهن الاباق عندكا
في نحو عبيدين اذا الكل استلم
لا في كبر قبضه قد شمله
مقبوضه فالتقول قول الشاري
يلبس او داوى الخيار اعدما
علقها او ردّها أو يسقيا
من كل عيب ويعم الطارنا

﴿باب البيع الفاسد والباطل﴾

البيع فاسد اذا كان خلل
كالم والميتة والحرم وما
وأمة عبدا بدت والضد
ثم النتاج والملاقيح كذا
كقنصة وسمك لم يصد
ونحو شعرنا وما ذكي معا
وصح قن مع مكاتب ومع
وباطل بالثمن الحمر وان
وجلد ميت ماذبح كذا اتبع

في وصفه وان بر كنه بطل
يكون معدوما كملو هدم
ومهمل تسمية بالعمد
وكرى نهر وكراب احتذى
ويبع رعى والأجارة افسد
ميت وقن مع حر جما
ملك السوى والملك مع وقف وقع
بالعرض أو عكس فافساد يعن
ولغد بع وفي سوى الاكل اتفع

كذاك ما الحياة فيه لم تك
 والصوف ان في ظهر شاة يُبع
 ولؤلؤ في صدف والجذع
 ولبن للنسا وأبق سوي
 ورميه الحما ولمس زين
 كذاشراه او شري الوكيل أو
 ان قبل نقد ثمن واتحدا
 وصف هنا التقدين بالمائة
 وات الى النيروز باع أو الى
 كالدوس حمدا قطف او قدوم ذي
 كما اليها بعد عقد أجلا
 أو أمرالذي ذو اهتداء
 والبيع من شرط به نفع أحد
 الا الذي العقد اقتضى أو ناسيا
 وما يباع باطلا امانه
 وما يباع فاسدا يملك ان
 بالمثل ان كذا والا قوما
 وان فسخه على كل وجب
 كالنرس والبتا وفي الفسخ فلن

والدهن فيه تجس لا الودك
 يفسد كطير في الهوى لا يرجع
 في السقف ثم لبن في الضرع
 من زاعم بأنه ذاك حوى
 ونبذه والشوب من ثوبين
 نحو ابته ما باع بالادنى زووا
 جنسا وما يبع بحاله بدا
 وصح بالحصة فيما ضم له
 صوم للنصارى افسدن ان جهلا
 حج وصحوا كغالة لندي
 أو اسقطا قبل الحلول الاجلا
 يبيع نحو الخمر أو شراء
 من أهل الاستحقاق مطلقا فسد
 أو عرف او شرع به قد رتبا
 وبعضهم قد اصطفى ضمانه
 يقبض وكان يائع به اذون
 مذ قبضه والشار فيها يُعتمى^(١)
 وأمنع اذا عن ملك مشتر ذهب
 يأخذه حتى يؤدي الثمن

وطاب ربح بائع فقط كما يطيب ربح ما ادعى فبان ما
 وكرهوا ييمك او سوما على زيد ويبيع حاضر لذى الفلا
 والنجش أو تلقى الركبان والبيع عند الاول الاذان
 ويكره التفريق بين ذى صغر ورحمه للمحرم لا ذوى كبر

﴿ فصل في الفضولي ﴾

وان يبيع مال سواء ابطله مالك كذا له ان يقبله
 ان يبق مالك وما يبيع ومن قد عقدا كذلك العرض الثمن
 وصح عتق مشتري من غاصب لا يبيعه اذا أجاز الصاحب
 لو قال عاقدا ان البيع لا بالامر في حقها حسب اقبلا
 وای ان برهن عرف الثاني أو مالك بعدتم امر ما وصوا
 لو باع دار غيره وسما وباء بالنصيب قلن ينرما

﴿ باب الاقالة ﴾

فسخ بحق العاقدين البيع في حق السوي بمثل اول تقي
 وان جنس آخر او الاقل بلا تعيب شرطت أو اجل
 وماتم هك البيع وان بعض فياقدر امنعن لا الثمن

﴿ باب التولية والمراجعة ﴾

ومن بما قام يبيع مولى ومراج اذا به مع فضل
 والشرط كون عوض للمشتري مملوكا أو مثلا ودرجه درى
 واردد نخون او بكل الثمن فاقبل وان ولى فخطأ عين
 واضمم لرأس المال اجر حامل طم وسوق غم وفائل

لا يثبت حفظ راع أو من علما وبكذا على قل قسوما
 وريحه متى ترايح فاطرحا وثمنا لو عم لا ترايحا
 بلا بيان رايح أن تمينا او تيبا وطئت لا ان عيبا
 شري نسيئة ورايح ولم بين لشار فاختيار يلزم
 رايح أو ولي بما عليه قد قام وما دراه مشتر قسد
 وان درى في المجلس اختيار قر واردد لبنين فاحش ان كان غر

﴿فصل﴾

بيع المقار قبل قبض صح لا ذى النقل لكن نحو قرضه افلا
 واكره كييع قبل أن يكيلا اذا بكييل اشترى الكيلا
 واجعل كذا الموزون والمدودا لا الذرع الا ان يكن مقصودا
 وبعد بيع كيه أن تحضر كفى وقيل قبض ثمن نصرفا
 كالدين ان ممن عليه ثم لم يشابه الاثمان صرف والسلم
 ويلزم الزيد به او ان يحط وفي المبيع العين فالزيد فقط
 والحقا عقدا وفي زيد الثمن كون المبيع قائما فلتشرطن
 وصح نساء الدين لاعن ذى الشفع ميت ومقرض مقيل اذ رفع

﴿فصل في القرض﴾

ذا حسب في المثلي وبالقبض ملك فاسده كفسد البيع سلك
 وان فلوسا واثبات اقترض فكسدت او رخص او غلا عرض
 ققيمة مذ قبض ادي والشرا كالقرض لكن ققيمة منذ اشترى

﴿ باب الربا ﴾

واحظر نساك والفضل بالجنس اقترن
 وبوحيد النساء واستثنى
 والنص في ذي كيل او وزن في
 فحل بيع حفنة او سيف
 وكالديء جيد وقد كفي
 وفرد ان ديننا فان كان الثمن
 ورطباً مائل بتمر او رطب
 وفي لحوم يختلفن الفضل
 كذا بلحم بيع شحم البطن
 والخبز بالبر او الدقيق لا
 وسمها بالشيرج^١ احظرن وحل
 كالزيت بالزيتون^٢ ثم المتمد
 وبين سيد وعبد انعدم

مع كيل او وزن وان تفقد فلن
 اسلامك المنقود في ذي الوزن
 وغير منصوص بعرف فاكشف
 او فلسه او ثمره بالضعف
 تعيين ذي الربا عند تصارفا
 وقبل فرق قبضه فالحل عن
 كغيب مع الزيب او غيب
 حل كذاك بين والخل
 او الية او بين بالجين
 يعك برا بالدقيق مرسل
 ان شيرج مما بسمم أجل
 جواز قرض الخبز وزناً وعدد
 ربا ومسلم واهل الحرب ثم

﴿ باب الحقوق ﴾

وفي حقوق منزل لا البيت قر
 كنحو شربها ودرب ان ذكر
 علو وبالاطلاق في النار استقر
 حقا ومطلقا متى تؤجر عبر

﴿ باب الاستحقاق ﴾

اما الملك ناقل او مبطل
 وان يبه يحكم حكمه على
 لا يوجب انفساخ عقد أول
 ذي اليد والاخذ منه فاجعلا

فليس دعوى الملك منهم تسمع
وما على البائع قبل العود
والحكم بالحرية الاصلية
اما اذا كان بملك أفتنا
وحجة لا العرف عدُّ فالتحق
ان كان بالبرهان لا العرف وقد
وبالتناقض ادعا الملك اخطلا
فان بوق يمترف وبالشرا
يعد لفقد بائع عليه ثم
شري ولم يقبض فآخر ادعى
صالح عن مجهول حق في محل

﴿ باب السلم ﴾

وصح ذا فيما يكون مثنيا
كمثل ذى الكيل او اللوزون
والذرع كالثوب متى قدرا بين
لا حيوان ما واطراف ولا
وبر ذى القرية غير الواقع
والجنس والنوع ووصف قدر
وقدر رأس المال ان ذا مثل
وللبقا قبل للفراق قبض ما

ان ضبط وصفه وقدر امكنا
او عدد مقارب كالتين
وصفا ورقة ووزنا ان وزن
في حزم ولا بطرف جهلا
لاجل وصفه ولا المنقطع
وأجل ادناه شهر تذكر
وموضع الايفاء في ذى الحمل
اسلم شرط وقبض ارثما

فأنة عليه ان يُسلمه مع
 وكالشرأ بيدليه قد حظل
 شرى قفيزا وقضا قال اقبض
 لو قال كل ما بعث في طرفي ولم
 وخذ بدعوى النساء ووصف وفي
 وسلم مستمنع مع الاجل
 وان رأى خير وبيع قبلا
 فقد فاق في حصة الدين فقع
 من قبل قبض وكذلك ان يُقبل
 فكله مرتين خلف المقرض
 يحضر ققبض ان تطع خلف السلم
 تخالف الوصف فيالتخالف
 الا فيبيع ان جرى به العمل
 رضاء أمر به قد حلا

﴿ مسائل شتى ﴾

والفهد والكلاب والسياب
 وكافر في نحو بيع ما عدا
 فصح ان يبتاع عبدا مسلما
 شرى بطل فضة وذهب
 لو فرخ الطي بأرضك ولم
 ثم الطيور مطلقا تباع
 خنزيرم والحمر كالذى لا أهتدى
 او مصحفا لكن على البيع ارضا
 تنصفا ونفس عليه تصب
 تهيبى او ندين فلاخذ ثم

﴿ ما يبطل بالشرط الفاسد ﴾

وما يكن ما لا يعال ابدا
 وان تملك كتهيبه بطل
 لكن في الاسقاط وفي الملزم
 يفسد بشرط فاسد الا فلا
 بالربط بالشرط وفي السواء حل
 اطلق والا خص بالملام

كتاب الصرف

فأبيته الاثبات باليعض ولا
 وان يبع تقدين بالتقدين أو
 تعين فيها سوى مسائل
 فقد فصرف الجنس للغير وأوا

وبيع دينار بمائة اجل
ودفعه الدينار فيها اشترط
وغالب التقديف فقد لا السوى
ومطلقا بالجئس بيع لكنما
وذا السوى والفلس ان راجا فا
لو درها أدى ونصفه سأل
عليه أو اطلق من ذى الدين حل
للشروع والتقصاص في الاخرى فقط
فبع بنقد ان يزد عما حوى
في المجلس التقابض اشترط فيها
نعينا الا فعيئنهما
فلسا ونصفا غير حبة فحل

كتاب الكفالة

فى ضم ذمة لاخرى فى الطلب
يقوله كفله بنفسه
ولضمنته وعندي او على
لا انى ذا ضامن معرفته
ولم تطالب ان فقد وان يموت
واشترط التسليم فى المصر وان
وان تقل ان لم اجيء بذلكا
وما تنى مع قدرة او قد فنى
وما على الكفيل بالنفس احد
ودون ان يشهد مستوران او
وبصحيح الدين فاكفل مرسلا
كذلك ما بايتمت ذا او غصبا
لا بمجبي الرئح وان يجعل اجل
تمت بالنفس انعقادها رتب
ونحوها كريمة ورأسه
او أنا ذا به زعيم او الى
وايبت به ان رام فيما أقتته
أو مت او سلمته عنها تفت
بشرطه عند القاضى فالشروط قن
غدا فا عليه ضامن لك
مطلوبه تضمن وقدره بين
يجبر فى دعوى الحدود والقود
عدل فنفي الجئس فيها رأوا
كقد كفلت بالذى على الملا
منك على وادبط بشرط ناسيا
صحت كفالة وتأجيل بظل

وامنع كفالة لجهل ذي الطالب . كذا سوى التنجيز جهل للطلب
 وبإمانة خلاص عهدة . دهن مبيع خدم عين ودت
 ودين شركة وميت خلي . وثمن المبيع للموكل
 واشترط قبول طالب في المحفل . ما لم تكن بأمر ذي سقم ملي
 ثم بمقبوض ومقبوض على . سوم الشرا وفسد المبيع اكفلا
 وطاد ان يأمر بها بما بذل . ولا يطالب قبل ما البذل حصل
 ويلزم ان يلزم ويحبس ان حبس . ويتبع ان يبرأ أو اخر ما عكس
 وأيهما عن دين أصلح يبرأ . الا اذا الكفيل حسب ابرأ
 ومن يمت عليه حسب الدين حل . وربط ابرأ الغرم صح في الاجل
 ومن كفيله بأمر ما استرد . معطى وندبا ربح غير النقد رد
 والكفيل المشتري والربح قر . عليه لو بالعينة الاصل أمر
 وان يكن بما قضى عليه له . او ذاب او لزمه تكفله
 والمدعي بوهن أن له على . الغائب الاصل كذا لن يقبل
 وان على الغائب زيد برهنا . ان له الفأ وهذا ضمنا
 على الكفيل لا الاصيل حكما . وان يزد بأمره عليهما
 ومن يبيع يشهد او يلتزما . لدرك قلمبيع سلسا
 وكتبها في صك بيع ارسلا . او ذا على اقرار ما قديه لا
 واكفل بنائب كذا ارهن واقبل . من ضامن لا الاصل دعوى الاجل
 قال اسلكن ذا الدرب فهو آمن . وأضمن ان نهبت فهو ضامن

﴿ باب كفالة الرجلين ﴾

دين عليهما وكل قد كفل صاحبه بزائد النصف عدل
 وخالدا ان كفلا تماقيا تمت كل كفل المصاحبا
 بعد على شريكه بنصف ما اداه او ذاك بكفه اعتمى^(١)
 وواحد من دين ان رب الطلب يرثه فلتاني بالكل طلب

كتاب الحوالت

لذمة ذي قفل دين ان قبل كل وفي المحيل للمود جعل
 وبريء المحيل الا بالتوي بما عليك احتال قوله هوى
 وان يقل للقبض لي احتلكا وقلت لا بقوله تمسكا
 ويجه بشرط ان يحولا غريمه يفسد او يحتمل لا
 وبوديمة تصح ونجا لو هلكت وكرهوا السفاجا

كتاب القضاء

وأهل اهل لشهادة نعم لا يبنين لمن يفسق قد الم
 ولم يصر يرشوة مولي وان بها الفسق استحق للعزلا
 وما القضا يسأل والتقلدا فاكره لمن عجز اخشي او اعتدى
 وجاز من خليفة ذي عدل او جور تقلد كذا ممن بنوا
 واذ تلى ديوان من قبل استلم ونظرا في اهل سجن فالتزم
 فتادين على الذي بالحق ما باه ولا برهان الا الزما
 وقول مزول بلا البرهان دم والعالم المدل المولى يستمع

ودعوة خصت ومهدى دع خلا
والليت فاشهد والمريض عد وفي
وشاهداً والخصم حجة فلا
ممتادا او كالم لم يجادلا
كل الامور فالخصوم انصف
تلقن واختار يعقوب بلي

﴿فصل في الحبس وغيره﴾

ذا موضع من الفراش قد خلا
الا تريبه وجيران ولا
والضنا ان خادما لم يلف لا
والحق ان يثبت بدفعه امر
كالقرض مهر ثمن وما كفل
وبادعاء الفقر ليس سجنا
فاحبس بما تراه ثم استفسر
وقبل حبس حجة الافلاس دع
وما لما مضى من الاتفاق
بل ان آبي الاتفاق موسر وان
واستخلف القاضى لتفويض وقع
وامض لفاض آخر ما واقفا
وباطنا في العقد والفسخ للقضا
لا مرسل الملك وغير معتمد
وان على الغائب او له حكم
ومال يتم لا الوصى او اب

وليس انسان عليه ادخلا
يكن لديه مكثهم مطولا
لتحجوة جمع فده مكفلا
فان ابي يحبس بما بالعقد قر
كذلك عيت ممكن الدفع جعل
في غيرها الا يثبت للفتا
نقله ان الغنى لم يظهر
وحجة اليسار اولى بالتبع
حبس بدعوى الفقر والاملاق
لقرعه وما بدينه سجن
ومطلقا امام جمعة صمغ
قرآنا او سنة او متفقا
كظاهر يشاهدي زور مضى
مذهبه اذا قضى به يود
بدون نائب ولو حكما هدم
يقرض بل قاض وصفا يكتب

﴿ باب التحكيم ﴾

لو حكما الصالح للقضا قبل في غير حد قود وما عقل
 وقيل حكمه لكل ان رجم ولبيضه ان وفق رأيه وقع
 وحكمه كذني القضا للعروس او اصل وفرع لا عليهم أبوا

﴿ باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره ﴾

كتابه قتل الشهادة وقد جوز في غير الحدود والقود
 وكونه كتابه فليشهد وهند تقضي لا بحد قود

﴿ مسائل شتى ﴾

وامنع تصرفا لذي سفل وصند ان ضر او يشكل اذ الاذن فقد
 وان يملك خالص تصرفا وضر بيننا فتمعه وفي
 زائفة طويلة تشعبا نظيرها ففاده قد سلبا
 ليس لاهلها به أن يفتحوا بابا وفي الذي استدار فتحوا
 انكر قوله شريت ذي الامه للباثم الوطاء بترك المخصمه
 لو هبة أمس ادعى فطالبه بحجة فقال انكر الهبة
 فاجتمعتا منه وبرهن على شره بمد فاقبلن وقيل لا
 بقيض عشر باه فالزيف ادما فاقبل وستوقا بفصل فانما
 لو مالا ادعى فقال مالك شيء فبرهن بألف ذلكا
 وذا على الابرا أو ايفا قبلا وان يكن زاد ولم اعرفك لا
 انكر يما فاحتجبت فاذا عيب به فبرهن الابرا انبدا
 قالت هديت قيل موت المسلم زوجي وقالوا لا فتقولها رمي

كما ادعته بعد موت الكافر ولا بعم الصك انشا الآخر
 لو قلت ذا ابن مودعي البيت لا وارث غيره له المال ابذلا
 فان قر بان آخر فما يفيد ان ذاك لم يسلمها
 تركه تقسم بين الفرما أو ورت بالعرف كفلها
 برهن ارثا لآخ غاب وله فنصف مدعي فقط يؤخذ له
 وماله صدقة أو ما ملك فهو على مال الزكاة قد سلك
 وان بثك المال أوصى عما وصح الايضا والوصى ما علما
 بخلف توكيل ومن قد وكلا بمدل أو بفاسقين عزلا
 كذلك في الاخيار بالتوكيل او بيع ونكح أو بعزل من فضوا
 كذلك بالعيب لقاصد الشرا وشرعنا لمسلم ماهاجرا
 لدى شهود صب دهن خالد وقال كان بحسافةتمد

كتاب الشهادة

وانها اخيار صدق يرد في مجلس القاضي بلفظ أشهد
 ووجبت بالرؤوم ان تعينا ومن سوى رؤوم بحق ربنا
 والستر في الحدود أولي فنطق باخذ العلاء من ذا لاسرق
 والأربع الرجال للزنا وفي باقى الحدود كالتقصاى نصف
 وليكارة ووضع ليلى تكفي والاستهلال كفى يصلى
 وأغيب للنساء واثنان مع رجل لاغير أو اثنان
 ولبسألن عن الشهود ان جهل وان بسر اكتفى فقد قبل
 والعدل في تزكية السروى ترجمة رسالة به اكتفى

وان علي الغائب أو ميت وفي
وبالذي تسمع أو ترى اشهدا
وما علي المحجوب تشهد الا
أو شخصه تراه وكونها الهندي
لا تشهدن ولم تمان ما خلا
دخوله ولاية والموت
واشهد له بما بأيديه ترى
متى يقع في القلب ملك وترد
بما به يمتاز فليمرقا
كنا علي شهادة ان تشهدا
ان ليس في البيت سواه حلا
بنت العلاء بن خالد قد شهدا
اصل الوقوف نسبا تأهلا
ان تدر ممن فيه اقد واثقتا
سوى الذي عن نفسه قد عبرا
ان قلت بالسمع أو عيان يد

﴿ باب القبول وعدمه ﴾

من أهل ذمة على المائل
وولد الزنا ومن صغيره
وكافر على مثيل عبيد
ومن عتيقه وعكس ومن
لا أصله وفرعه والعرس
ولا اجيرك الذي اختص بك
وذى عمى أو كفر أو رق صفر
وقاذف حد ولو تاب ولا
ومن تنفي والتي في حادث
واخرس ومن يغني للورى
وشارب في اللهو بالادمان
أو صاحب الامان لا العكس اقبل
مرتكب ان يجتنب كبيره
مسلم أو وكيل ذا لا الضد
مدونه ان تك للتدين
له ولو بمدة والعكس
ولا شريكه بما تشارك
والعلة أن زالت فأدوا يعتبر
مجازف القول ومكث اثلا
سوائها تنوح والخنث
أو يدخل الحمام لا مؤثرا
ولاعب بالطير أو صبيان

أو بشنيع اللهو أو شطرنج ان
 ومظهر الربا كسب مؤمن
 لو شهدا ان اباهما الى
 لا ان على ان اباهم وكلا
 وان لميت بحق . يشهد
 وان وكيل لم يخاصم فشهد
 لو شهد الاثنيين بالدين على
 واقبل على جرح مركب ولو
 عدل شهد ولم يزل حتى ادعى
 بنحو لعب في الطريق يقترن
 وآكل وشارب في السنن
 احمد أوصى وهو راض قبلا
 زيد ابقبضه الاديون مرسلا
 وصيه خاصم أو لا تردد
 لأمر بعد انزاله فقد
 ميت وذان لها فلتقبلا
 جهرا على مجرد فقد أبوا
 أيهامه بعض الشهادة اسمها

﴿باب الاختلاف في الشهادة﴾

شرط القبول بادعأ أن تُسبقا
 فالملك ان بالسبب ادعى ترد
 واشترط تطابق الشهادتين
 فلو بالفين العلاء يشهد
 كما ادعى غصبا ويشهد عمر
 والالف خذها ان بها وآخر
 وفي ادعأ كالبيع ان كذا فلا
 وان بكانت ملك ذا الحي شهد
 لا ان بماض الايتد ما لم يشهدا
 في حقنا وان له توافقا
 ان اطلقا وفي انعكاس تعتمد
 لفظا ومعنى في ادعأ الدين
 وخالف بالالف لا تعتمد
 به وزيد أنه به آخر
 بها ونصف وادعأك الاكثر
 تقبل ما عدا النكاح مرسلا
 تقبل ووجه الارث والجرب يُقصد
 ان بابه الخصم أو أحدث اليدا

﴿باب الشهادة على الشهادة﴾

في غير حد وقصاص تقبل وما وحيد عن وحيد يقبل
وهي من اثنين على اثنين تصح والفرع ان عدل أصله يصح
وما بلا ممت أصل أو سفر أو سقم أو تخديرها الفرع اعتبر
وأصله شهادة ان ينكر تبطل ومن بالزور بلاء يشهر

﴿باب الرجوع عن الشهادة﴾

وشروط هذا مجلس القاضي وما ان كان عود قبيل حكم حكما
وبعد لم يتقض وضمننا الذي قد ائلفا ان قبض مدح حذى

كتاب الوكالة

اقامة للنير مقام النفس في تصرف من مالك للتصرف
لو الوكيل يمثل العقد وان صبيا أو عبداً يكون ما اذن
فيما يباشر بنفسه فيحل بالاختصاص ان يكن خصم قبل
الا اذا موكل غاب زمن غيبته أو رام ذلك ان ظمن
او ذات خدر كانت أو به ضنا أو كان لادعائه ان يحسنا
كذلك بالاياف والاستيفاء جلا حد اقصاصا ان يغيب من وكلا
واربط حقوقا بوكيل ما حجر في عقد انتسابه له يقر

﴿باب الوكالة بالبيع والشراء﴾

لو بشرأ ثوب بماني وكلا أو بفل أو فرس يصح مرسلا
كذار أو عبداً اذا سمي الثمن لا دابة ثوب وان ذلك بين

وللوكيل الردّ بالمعيب وان
 وعبرة في سلم صرف لمن
 وقيل ان يهلك فمن موكل
 لو بشراء رطل لم أمرأ
 مما يباع رطله بدرهم
 لو بشرا معين وكلتا
 وان بغير التقيد أو بغير ما
 وان بلاعين يكن لك الشرا
 وفي الرجوع قول ما موردهم
 لو قال بعني ذا الزيد فمقد
 فهو لزيد لا اذا قال فسا
 بما عليك ابتع وعين مشتري
 قال اشترى عبدا بألف ودفع
 وقيمة كذا وبالنصف ادعى

﴿فصل﴾

وكيل يبيع أو شرا مع من تود
 وان له عثم بالقيمة حل
 وبيع متى بالبيع تؤمر مرسلا
 وابتع بقيمة وعين نردا
 والعبد بع فالنصف باع اقبل كما
 شهادة منه له ليس عقد
 كما يجوز البيع منهم بالاجل
 الا لحاجة فبالنقد اعجلا
 ان لم يكن معروف سعر في الوري
 في ابتعه ان قبل الخصام تما

وان لم يبه على الوكيل ردة
وان يقل بالتقد قد أمرت لا
واجتمعا ان وكلا سوى صور
الا قبض الدين ان وكل من
وان تفويضا له كالاذن
وان بدون دين تأمر فقبل
وامر عرسه اذا فوض لك
بعرفه فما على الاصل يرد
اطلقت يقبل والمضارب اقبلا
وما بلا اذن وكيل قد أمر
عال وفي الزكاة أو سمي الثمن
وللطلاق والعتاق استثن
أو باع أجنبي فأمضيت كل
بمجلس يقصر لا ان وكلك

﴿باب الوكالة بالخصومة والقبض﴾

لو بالتقاضى او خصام وكلك
وبالتقاضى لو تكون مرسلا
وان تكن وكلت بالملازمة
وما وكيل للصلاح بملك جدلا
وبالمرأ وأخذ حق لا ادعا
وعند قاضٍ عرف مأمور الجدل
والامر بالقبض اذا ادعى ففى
فان يجيء ولم يصدق فادفعا
لا ان يضع الا اذا الدفع على
وبتصدق أو الشراء
فامسك المدفوع ثم قد دفع
فليس للقبض وصلاح مملكك
فالقبض قد ملكت والخصام لا
فالقبض لم تملك ولا الخاصمه
بخلف من قبض دين وكلا
عليك ان تأمرنا الدفع وسعى
لا في كحد حيث لم يستثن حل
دين اذا صدقت لا المودع في
أخرى وبالل على ذلك ارجما
دعواه أو ابراك أو تكفلا
ان يؤمر أو اتفاق أو قضاء
من ماله حال قيامه رجع

﴿باب عزل الوكيل﴾

وأنت أمرأ بانها كأن حصل عزل سمات جنة سوى جمل

كتاب الدعوى

جنسا وقدرنا سم فليحضر لان
واحد عتارا والثلاث فاعتبر
ومعه لا بالحق قل والدين صف
واليد في العتار بالتصادق
نخصمه سلن فان حقا نفي
لا ان حضور قال بل كقول وفي
ولا يناب في اثتلا والحاصلا
ولا تيمان لحد ثم ان
واقتمن ان في دون نفس نكلا

يشار والقيمة ان يهلك تين
وانسب ذوي الحدود ان لم نشهر
وسببا لو كان ذا جمل أضف
في غير دعوى الفعل لم تحقق
فان يرم ولا شهود حلفا
افمال نفسك على البت احلف
عليه في دعوى كبيع اثتلا
اللص ينكل ينف قطع وضمن
واجبس بها للعرف او للاثتلا

﴿باب التحالف﴾

وان بقدر ثمن أو مشتري
او برهنا فمن يزيد قد وفي
ولا تحالف اذا المشتري اضمحل
وقدر راس المال لو تقابلا
وفي اجارة اذا تحالفا
لو خلف زوجين بما في البيت صح
والزوج في المشكل وهي لوزهق

خلف فان فرد يُبرهن فانصرا
او عجزا ولا رضا تحالفا
ولا قبض والشروط والاجل
بل منكرامع اليمين فاقبلا
من قبل ما استوفى فقل تحالفا
مقال كل في الذي له صلح
والحر في الجميع مطلقا أحق

﴿فصل في دفع الدعوى﴾

ان ذويد كغصبه من غائب يثبت فدعوى غير فملاه احجب
 والمدعي انت قال منى سرقا أو ادعى الهالك تسمع مطلقا
 وان شري من هند تزعم وزعم ذو اليد منها الغصب مطلقا خصم

﴿باب دعوى الرجلين﴾

في مطلق حجة خارج أحق ما لم يؤرخا وذو يد سبق
 وعكسه لو خارج وذو يد على الشراء برهنا من واحد
 وخارجان ان على شراهما من هند برهنا يكن بينهما
 وأسبق ان أرخاه أولى وان يؤقت واحد فأجلى
 لو نصف دار يئدي هند ادعى وكلها الملا وبرهنا ادعما
 ربما لاول وبقايا لذا وكلها لو في يديهما احتدى
 ولايس أحق من آخذ كم والركب ممن يمسون باللجم
 وذا جذوع واتصال دوخلا وحملها على السواء فضلا
 والبيت في مساحة الدار اجملا مثل البيوت خلف شرب فاقلا

كتاب الاقرار

وفي جواب لي عليك الف ان يقل اتزته فهو عرف
 وليس ايما ناطق اقراره في المال والعمود كالأجاره

﴿باب الاستثناء﴾

وصح ثنيا البعض لا الكلى ان وصل وان يصل ان شا باقرار بطل

وان يقبل على الف للرضا من ثمن العبد الذي لم اقبضا
 فان يكن عينه وقد وصل وسلم العبد له الالف بذل
 ﴿باب اقرار المريض﴾

للاجنب عرفه اقبل اطلاق لا وارث ما لم يصدق من بقي
 ودين صحة وسقم بسبب يدري على ما باء فيه ينتخب
 وفي التساوي ما لبعض قد قضى الا الذي اشترى به واستقرضا
 وان يقل مالى على المطلوب ذا شيء فمن حيث القضاء نفذا
 وان وقت ثلوث لا الاقرار في كونه ذا الارث ذو اعتبار
 ما لم يرث بسبب تجردا فصيح ان باء لها فمقتدا
 بخلف ايضاً لها وان وهب والعرف للمحجوب ان حجب ذهب
 كتاب الصلح

عن كل حق يقبل التعويض قر ولو بمجهول لقبض ما افتقر
 وهو باقرار كبيع ومعا سواء هكذا فقط في ذي ادما
 ولو على بعض الذي ادعاه صالح بالاطلاق جوزناه
 وعن نكاح صلحهم خلع وحل في العمد بالودي وارث او أجل
 صالح عنه لا بأمر ان غرم او يشر او يضيف لماله يتم
 كقوله على كذا ودفعا الا فوقوف كذا ان خلعا
 وبعد صلح ان يقل ما كان لي قبله حق فصلحا ابطال
 كذاك عن دعوى وما تصورا تصحيحها وصلحه بعد الشرا
 وصح عن دعواه حق الشفعة وشربه ووضع ذاك جذعه

وحكم صلح ان يكن تماوضا . فهو بنقض ما قد به انتقضا
 وبعد دعواه هلاك المودع . أوردته الصلح بالاطلاق امنع
 وبعد حلف باطل كالصلح عن عيب فزال او سليما منه عن
 وليس عرفا طلب الابرأ . او صلاحه عن نفس الادعاء
 ﴿فصل في دعوى الدين﴾

وصلحه ببعض جنس الدين حل . اخذاً لبعضه وخطاً ما فضل
 فصح ذا عن درهم حال على نصف كذا او درهم قد اجلا
 وعن كذا بالنصف زيفاً وبطل عن رضىة بنهب مع الاجل
 كذاك عن سود بنصف يرض او عن اجل بالنصف عاجلا ابرا
 لو قال ادّ النصف في غد على ابراك من باق بهذا عملا
 وأطلق الابرأ ان بدأ يقل وبهریح الشرط . ربطه بطل
 لو قال سرّاً لا اقر حيث لم تؤخر او تحطط ذا تفعله ثم
 وان يصلح عن نصيب مشترك دين على ثوب به ذاك اشترك
 او ضمن الربع لذاك كالشرا أو التريم فيهما قد آثرا
 وان نصيب مسلم فيه فسح فان يجز ذاك عليهما انفسح
 الا ارددن ولاختصاص بالذى يقبض حيلة من الدرخذ

﴿فصل في التخارج﴾

وبنقض وارثيه ان اخرج عن تركة بلا دبا فهو حسن
 وامنه ان دين بها لو يجعل للباق لكن للجواز حيل
 والصلح عن تركة مجهولة بنحو نقد صححوا قبوله

وقسط مخرج لباقي بالسوا متى يكن من مالهم ما قد حوى
والصالح والقسمة ابطال حيث قد كان بالدين يحاط الارث

كتاب المضاربة

ذي شركة في ربحه بنقد من خالد وعمل من زيد
وحكمها الايداع بدأ وحيل للفرم قل وكالة مع العمل
وشرك ان يربح وايجار فسد ان فسدت وغصب ان خلف ورد
ودفع مال ربحه له كل بضاعة وقرض ان لذي العمل
وكون ربح شائما بينهما شرط كالم قسط كل منهما
اجل وابضع اودع ارهن سافرا واستاجر احتل وكن وآجرا
بالاذن مضارب او بمخذ برأيسكا وأقرض استدن اذا نصا لكا
وان يمين سلامة او بلا أو شخصا او وقتا بما قال اقتدى

باب للمضارب يضارب

وان يضارب وهو لم يستأذن بالدفع للثاني فليس يضم
وان به ذا الثان يعمل ألزما برأس ماله وحيدا منهما
وعمل من رب مال ان معا مضارب بشرط فسادا او قما
وقبل علم عزله لا يعزل فان دوي وللالم عرض يبدل
ورب مال فسحها لن يملكه في هذه الحال بخلف الشركة
وليقتض المضارب الايون مع ربح والا لا وتوكيلا صنع
وليقتض الدلال والسمسار لا موكل مستبضع بل وكلا
واصرف لربح هالكا ولو قسم ربحهما ان عقدها لم ينقسم

﴿فصل في التفرقات﴾

وان مالك بضاعة دفع المال او بمضا يصح ما صنع
وكسوة طعم ركوب مشرب من مالها متى يسافر تحسب

كتاب الايداع

امانة فما بهلك تفرم وبعد رومها يمنع تلزم
كحفظها عند سواء وسوى عياله ما لم يخف بها التوى
وهو بخلف لا اختلاط يلتزم وان تعدى ثم زال ما عزم
بخلف ذا المار والمستأجر والعرف بمد الروم وهو يشكر
ان اودعا شيئا فلا حظا يذر لاحد من قبل ما الثاني حضر
ان اودعا ذا القسم فليقسم وان يظمن بهامع نهي او خوف ضمن
كودع من غاصب لا مودع ولا بقول كيف راحت لا اعي

كتاب العارية

وهي باطمتك ارضى تنمقد كالجل والمنح ولا وهب قصد
ولا تواجر وليست ترهن كودع وما بهلك تضمن
وما يكن بخلف الاستعمال لم يختلف يعر بكل حال
ووقتا اوتوعا اذا خص اتبع ونحو فقد ان يعر قرصا وقع
واي وقت شئت عد وان يعر للزرع للعصد باجر تصطبر
وان لغرس او بنا فارجم ولا تضمن نقصا حيث عن وقت خلا
ومن معار مؤنة الرد ومن غاصب وموجر مودع ومرتهن
كل امين ادعى ابصالا نقوله يقبل حيث آلى

كتاب الهبة

بالقبض تمت في محو ما شغل لاقى مشاع لاقتسام يحتمل
 وصح لو من بعد فصل يدفع خزقه دمع رجوعا يمنع
 وان يكن في يده الموهوب قر فليس للقبض الجديد يفتقر
 وان نهب طفلك بالايجاب تم والموذ في تصدق قد انقصم
 لو وهبا دارا لفرد صح ذا وعكسه لو لفقيرين كذا

كتاب الاجارة

بالوقت يدري النفع في الوقف قدر وعمل ايضا كذا ان يشر
 وما بعد يملك الاجر بلا شرط او استيفا او ان يعجلا
 كذا تمكن من استيفا سوى ثلاثة والاجر بالنصب هوى
 وما كقصار^(١) لاجر ان حبس فهلكت فالغرم كالاجر اندرس
 والغير لا تستعمل ان تخصص ولا شيء لقط^(٢) ان لموت قفلا

﴿ باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها ﴾

لو آجر الحانوت أو دارا ولن يبين صنعا لا كحداد سكن
 والارض ان تؤجر لزرع صح ان ينصص على التعميم او نوعا بين
 الاقلا وصححت ان زرعا وفسخت لو قبله تنازعا
 وصح للبنا وغرس واقاما ان تمض مالم يغرما او يدعا
 والزرع للحصد باجر المثل قر ومطلقا بالقلع غاصبا امر

(١) نسخة: كعباغ (٢) قوله « لقط » أي كتاب. والمراد لا يزال مالا مؤنة لها

وان يؤاجر دابة للحمل أو
وان يعمم قَائِبٌ ومرسلا
ونوما او قدرا اذا سمى فان
والنصف ان تعطب بارداف غرم
والكل بالضرب وكبح اخذا
كذلك اسراج بما لم يعتبر
ورطبة موضع ير ان زرع
وقيمة في خلف صبيغ ضمنا
وعن قبيص بسراويل ان يف

باب الاجارة الفاسدة

تفسد بالشيوع الاصلى عدا
كجبل ما سمى وقد التسمية
وفي سوى هذين مما قد وسم
وان يؤاجر كل شهر فاجمل
واستأجر الحمام كالحجام
ثم لعيب التيس وللنهي ابطلا
وافسد للنسج بالنصف كذا
وهكذا اجارة الارض على
والاجر ان رهنك تؤجر عدما
ولاحتطاب لا بتوقيت بطل

من الشريك وبشرط افسدا
فاجر مثل بتحقيق التوفيه
فلم يزد بل ان اقل لم يتم
في الفرد والغير بسكني الاول
والظئر بالكسوة والطعام
كذا لطاعة سوى مسائل
لخبره له كذا اليوم بذنا
الثنى والنفع بنفع ماثلا
كذا اذا حملت ما بينكما
ما لم يدين خطبا في الملك حل

اجارة البغل ببعض الدرب ان ينكر فاجر الماضي لا الاتي ضمن

﴿ باب ضمان الاجير ﴾

وقبل صنع ما استحق المشترك
 كفرقه من دقه والغرق
 والزائى الزم حيث حمل وهدر
 وضمنن كقاصد للتعديه
 وانخاص يستحق بالتسليم في
 وهالكما في يده ليس ضمن
 وصحح توريد لاجر عمل
 والبغل ان صنن الطريق وعلم
 مستأجر المحجور ما الاجر استرد
 آجره شهرين شهرا بكذا
 والحال في الخلف يجرى الما اعتبر
 ودرب ثوب في كعمرة قبا
 اجرا وضمن ما يصنعه هلك
 من مدتها الا الاناس اطلاق
 اجر أوالتوى وذا بالقدر قر
 زيادة وان خوى نصف الديه
 مدته اجرا وان صنع نفى
 ولو بصنعه الذي فيه اذت
 مسافه موضع زمن في الاول
 لو دام ابن لم يجده ماغرم
 ولا من الغاصب عبداً يسترد
 والنصف شهرا فعلى الترتيب ذا
 كاخلف في بيع الثمار مع شجر
 ونفى اجرة بقيد غلبا

﴿ باب فسخ الاجارة ﴾

وبخيار رؤية او شرط او عيب وبالعذر فسا فسخ ابوا
 وانفسخت بموت طاقد يلى لنفسه بخلف من وقفا ولى

﴿ مسائل شتى ﴾

احرق حصد ارضه فاحترقا
 اخذ خياطا بيته طرح
 شيء بارض غيره لم يلحقا
 عليه اعمالا على النصف صح

لحمل وراكين ان حمل لمصر يستأجر فمعتادا حمل
 لو قال فاسكن بكذا الا انتقل فاجمل سكوته كانه قبل
 وان لغير مؤجر يواجر مستأجر بلا ربا لا يخطر
 للقاض اخذ اجر مثله على كتب الوثائق ومفت مثلا
 وممكننا تملكه ان نجزا للعالم كالبيع مضافا فأحجزا

كتاب المكاتب

كتابه تحرير ملك حالا يدا وقل رقية ما لا

كتاب الولاء

ينحو اعتاق لمولى قد ثبت وما لها ولا نسوى ما اعتقت
 ﴿فصل في الولاية﴾

ولم تجز من معتق أو عربي ولا مع العبي بلا اذن الاب

كتاب الاكراه

فعل مزيل للرضا بخيرا في العرف ايجار وبيع والشرا
 بالتبض كالتسليم طوعا تما وأمر كالسلطان كره حكما
 وفي يد المكره قالوا الثمن امانة ومثل ذلك الثمن
 وان على خمر بلجىة فقتل بصبره يأمم والا لم يحل
 ورخصن في لفظ كقر مطهائن بلجىة وفضل صبر قد زكن
 كمال مسلم وما احلوا زناه مطلقا كذاك القتل
 ونكحه طلاقه عتق كذا بدين توكيل لا الا برا نفذا

كتاب الحجر

ذا المنع من تصرف في الفول لصغر رق وقد عقل
 فصح ان تطلق عبدا وافر وكل شيء اتفقوه ما هدر
 ومنهم من كان يعقل ما عقد يجوز بشرطه الولي او فرد
 ولتجبرن بسفه او غفل فكالصغير غير ما استثنى اجعل
 وماله امنع ان سفيا ادركا حتى له وصف الرشاد تدركا
 واحجر بدين كالريض وادفع في النقد نقدا والسوي له بيع
 ﴿فصل في البلوغ﴾

بالحبيل البلوغ والاحبال وحيضها كذاك بالانزال
 الا فان تم خمسة عشر تسع لها الادنى وذاك اثنا عشر

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر لم يوقت ولم يخص وبصمت يثبت

كتاب الغصب

ازالة اليد المحقة معا اثبات ضدها بمال وقما
 ذا قيمة في شرعنا محترما وغاصبا او غاصبا منه الزمنا
 وغصب استخداما لان جلس بسطا وعزم ان يفعله اتذرس
 ومين غصب فاردن محلها وان خوت مثلية فثلمها
 وقيمة مذ صرم ان ينصرم والقيمة ادفع منذ غصب القيمة
 واحبس بدعوى الهلاك حتى تعلمنا اظهاره لو باقيا ففرما

وفي عقار غير وقف ينعدم
بل تنقص كالسكنى كما فيما نقل
كربح نصب ووديعة بلا
وباختلاط ملك او ان غيرا
وقيمة في خس خرق عرما
وفي البناء والغرس فليقلع وان
وقيمة في صبح ثوب ضمنا

فصل

لو غيب النصب وقيمة عرم
فان بدا بعد وقد كان وقع
خرز او باع فضمن ائمنع
ونفع منسوب باطلاق سوي
كذا معد غلة وليس مع
ومعزفا منصفنا خرا سكر
وان فتحت قفصا فضاغ ما

ملكه وقوله فيها ائتم
بقوله الضمان فافسخ او فدع
عقرا وزيد نعبه كودع
وقف وما اضحي لايتام نهوى
تاويله ملكا او العقد وقع
خزيرا ان تنلف لمسلم هدر
فيه او اصطبلا فلن تفرما

كتاب الشفعة

والخليط في البيع تستحق
فقته ثم لجار التصق
(باب طلب الشفعة)

اشهد على الروم محل الخبر
وبعد ان اخر شهرا ترفض
فبائع او مشتري او مشتري
والخصم شاروحده ان يقبض

﴿ باب ما تثبت فيه الشفعة ومالا ﴾

تثبت قصدا في عقار اخذ بموض ما لا غدلا غير ذا

﴿ باب ما يبطلها ﴾

وان يسلم بعد بيع او يمت او احد الرومين يتركه تفت

كتاب القسمة

حوت تبادلا وميزا واتم
 بجاز اخذ حظه في الاول
 واقسم عقارا ادعوا ارثا ان
 وفي ادعا ملك او الشرا كما
 وان يكن ذو صغر او غائب
 لان يبرهن واحد او في سوى
 والجبر في متحد الجنس اتبع
 كذا بروم ذي الكثير المنتفع
 وما بلا رضا الجميع قسما
 والدار والحانوت او داران
 وصور للنسوم عدل واخرط
 وقد ابوا ان تدخل الدرام
 وان يقع لبعضهم سبيل
 فمعه ان لم يشترط اذ قسموا
 بينهما علو وسفل قوما
 في الثلل ذا وذاك في ذوي التميم
 مع غيبة الشريك لا فيما يلي
 لموته وعدد يبرهن
 في كل منقول بالاطلاق اقسما
 في الارث يقسم وتقبض ينصب
 ارث يغب او فيه والبعض حوى
 يروم بعضهم اذا الكل اتفع
 ان آخر لقلة لم ينتفع
 في اعبد او بئر او نحوها
 او دارم وضيعة جنسان
 قوم بنا رسم الانصبا اقربا
 في قسمة ان لم يكن رضام
 في ملك آخر او المسيل
 بصرف ان يمكن والاتهيم
 كل وحيدا وبها قد قسما

وان تهياً بسكنى دار او غلتها او خدم عبد ما ابوا
وبركوب او بقله لذا او ثمر او ابن شاة نبذا

كتاب المزارعة

أرض وبذر حسب ان من واحد او حسب ارض او عمل لم تفسد
وفي الفساد أجر مثل ما عدا شرطا وخارج لذوى البذر عدا
كذلك ان لم يك خارج وان تكن صحيحة فلا شيء اذت
ومن أبى عن المضى يجبر واستثنى إذا بذر اذا لم يبذر

كتاب المساقاة

في الكرم والأشجار والرطاب لا في متته ثمرها فلتقبلا
وارضا ان يدفع لقرسها على تنصيف ذين لا تصح مرسللا
وقيمة القرس واجرا نقدا وكالقراج افسخ اذا عذر بدا

كتاب الذبائح

والمذبح الملقوم تمت الرى والودجان واكتفى بالاكثر
واذبح بكل منبر دما منا وظفرا واكره ان يتفصلا
وقبل اضجاع فخذ الشفرة ندبا وذبحا من قفاها فاكه
كالنخع والذبح ولم يستقبلا وكل تعذيب عن النفع خلا
وذبح ذى كتاب او صبا عذلي واخرس والناس ان يسمل حل
لاذبح مرتد وذبح المحرم صيدا وعاطف على اسم الراحم
ونحر الابل اسنن وذبحا في الغن وما جنين في الذكاة الام ام

وصيد الاستثناس فاذبحن وفي ما ذبحه يسر بالجرح اكتفى

﴿فصل﴾

وصائدا بالناب او بالخلب والحشرات احظر كضبع ثعلب

وخرر اهلية والبيغل قيل كذا ضيب ونسر خيل

كذا ابن عرس وغراب ابقع يربوعهم وارنبا لم يمنعوا

بل مائي الاسمكا لم يطف قل بلا ذكا الجراد والاسماك كل

بالذبح معلوم الحياة مرسللا حل وان تجهل ولا دليل لا

وميتة ما بان من حي كما قد ذبحوه لقدم العظا

كتاب الاضحية

تلتزم ذاب يسر للقيم الحر لا عن طمله وفي الجنون مرسللا

في فجر نحر لانها اوقاته والسبع من بدنة كشانه

وان يكن في السبع من لحما قصد او كافر فلا تصح عن أحد

وشرطوا لذابح في المصير تقدم الصلاة لا في الغير

وجذعا من ضأن اقبله فقد ومن جميعها النبي يعتمد

وضيح بالخصي ثم الجما جريا وثولا ما أباهما السوما

لا ذاهب القرن ولا المعجفاه عرجا وهتباء ولا السكة

ولا بما أكثر عينه ذهب او اذن او الية او الذنب

واطعم النبي منها وكلا واجزة الجراد منها فاحظلا

كتاب الحظر والاباحة

لحرم المكروه اذنى ولذى او محمد محرما ذاك غدا
 والكره كاكل من اناه ذهب او فضة خللك وزينب
 وحل شرب من انا مفضض ونحو ذالك لكن مغلها او فوض
 واقبل باذن وكذا اظديه مقال ذى الصبا وذى الرقيه
 وخبر الكافر في تعامل كذالك ضمنا في الديانة اقبل
 ومن يكن الى ولية دعي وقد ذرى هناك لهوا يدع

﴿ فصل في اللبس ﴾

لبس الحرير للرجال فامنع واستن قدر أربع أصابع
 وحل كالفرش وما سدا فضطبه والمكس في هيجاه
 ونخية الرجال دون زينب نقر من من فضة وذهب
 وحلية للسيف ثم الخاتم منطقة من فضة لا تحرم
 وكرهوا ان تلبس الحريرا او ذهبيا او فضة صغيرا

﴿ فصل في النظر والمس ﴾

والنظر انكل الامة الجلال والعرس لا لمورة الرجال
 وغير ظهر مجرم والقبض والبطان حل واما الغير كذى
 وعيها كالاجني والكافره ايج لكفيها ووجه نظره
 وتنظر الاثى من اثنى او ذكر كمثل ما ينظر بكر من عمر
 ومن غير الاجنيه كالنظر واحظرها ان خيف اشتها سوى صور

﴿باب الاستبراء وغيره﴾

واحظر كوطء قبل الاستبراء بملك غير الزوج للأماء
والأنحنا لعالم والغير كقبلة الأرض له ذو خطر

﴿فصل في البيع وغيره﴾

هو جاز أخذ دينه من بمن
وان اوتي ذو الكفر مسجدا وان
ورزق قاض وخصا للبهائم
كذا شرا منقطع لذي صغر
كذلك عم واخ والام ثم
بمخلف بيع السيف من ذوي الاذى
ويبيع معصود أجز الحمر
او يقرى الكوفة حسب ما امتنع
وأرض مكة كذا البناء بما
او قوله بحق ذا النبي
وجيس قوت حيث ضرا لا الذي
وان يسعر حاكم فاكره ولا
واجعل من جانب ان يشرط غفل
او غيبة كقطع رحم تجتنب

خمر متى يبعه غير المؤمن
ثموده وفاسقا ثم الحفن
وسفر الاما بغير محرم
في حجره جميع ماله افتقر
ايجاره لم يملكوه غير أم
والرد ممن قوم لوط اجتذبي
وحمل خمر كافر بالاجر
اجارة البيت لاخذه بيع
واللهو كالشطرنج والنرد دعا
كذلك الاستخدام للخصي
من غير معتاد او أرضه احتذى
بأس به اذا تعدوا في الغلا
في سبقتنا في الري أو علم مثل
كذانداء الزوج باسمه والآب

كتاب احياء الموات

وتلك ارض ميثمة عن البلد بعيدة ليست بملك لاحد

فمن باذن من امام آحيا بملكه والتحجير ليس إحيا
﴿فصل في الشرب﴾

وشفة في كل ما لم يجرز وفي كذليل غير ضر جوز
وشفة فحسب فيما دخلا في المقسم الملك وان ضرت فلا
ويبت مال يكرى نهر او كرى ذروه لو ملكا وآب جيرا
وصح دعوى الشرب فرضا وعلى قدر الاراضى عند خلف جملا
وما لبعض للشركا ان يبدلا كوى بايام عن الاذن خلا
كنصبه به رحي أو جسرا وسوق شرب ارضه لاخرى
ويورث الشرب ويوصى نفعه وليأب ايجار ووهب يعمه
ومن يكن للارض متاداملا لم يلتزم ان غرقت ارض الملا

كتاب الأشربة

وخمر اذع النبيء من ماء العنب اذا غلي واشتد والرغوة ذب
وسم بالطلا العصير يطبخ حتى اقل ثلثيه ينسخ
والنبيء ان من ماء اوطاب سكر أو من زبيب بنقيع اشهر
والسكل حرم ان غلي واشتدا ومستحل الخمر حسب ارتدا
والسكل رجس وبشرب الخمر يحد لا تلك بغير السكر
ونيد تمر أو زبيب ان اقل طبخ طبخت كاخليطين فحل
كذا مثلث ونيد المسل برشبير ذرة تين أرسل
وحرمت ان اسكرت وكالسكر تلك لدى الشيبان وهو المنتصر
وكالطلا دردي خمر واخطرا حشيشة وعزرن ان سكر

كتاب الصيد

ويعلم متى أي محل
 وعلم كلب ان ثلاثا يدع
 وان وقوفا بعد ارسال يطل
 وان رمى مسميا وقد جرح
 وان ينب تحاملا وقد قعد
 كذلك ان في السابق كذا الجبل
 وان بين وعجز معه الاجل
 وان رمى ولم يهته ققتل
 يجرح وسميت لدى الارسال حل
 اكلا وباز بالرجوع ان كُهي
 او مثل كلب منه يأكل لم يحل
 يؤكل وما ادركه حيا ذبح
 عن رومه فاحظره ان ميتا وجد
 اذا تودى والرصاص ان قتل
 فالكل كل وصيد كاليفات حل
 ذا الصيد ثان فهو للثاني وحل

كتاب الرهن

بالقبض او تخلية يلزم ان
 وهلكه بالأذن من دين ومن
 والقيمة الزم كلها للرهن
 بجز ويفرغ ويميز واذن
 قيمته وتفعه ان يشرط ضمن
 بكل فعل مودع به ضمن
 ﴿باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز﴾

ورهن ما قد شاع او ارض فقد
 كذلك بالمبيع اما ان حصل
 وارهن بدين وعد او منصوبه
 والرهن ان يشرط ففسخ ان منع
 وان يقل ذا أمسكن حتى الثمن
 او نمخل او نماء او زرع فسد
 بدرك او بالامانات يطل
 او رأس مال او بمسلم به
 الا اذا لثمن حالا دفع
 اعطيكه فهو لذك قد رهن

﴿باب الرهن يوضع على يد عدل﴾

لو وضاه عنده لا يؤخذ وهلكته من رب دين ينفذ
ومن يوكله يبيع اذ يحل دين قبلا لطلاق ليس ينزل
واجير اذن بالبيع ان اصل رخل كذا بروم الخصم مأمور الجدل
﴿باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنابته على غيره﴾

وبيع رهن قف كؤجر وان يتلف فالحلول مضمون رهن
وان يهره راهنا يخرج من ضمانه وان يعد فقد ضمن
وصح ان ثوبا يهر لان رهن والزم بخلف راهنا او مرتين
وما جنى رهن من قد عقدا او مال ذين يهدر الا القودا

﴿فصل﴾

وملك راهن نماء الرهن والزيد في رهن اجز لا الدين
وحكم رهن فاسد متى على الدين يسبق كالصحيح جملا

كتاب الجنائيات

العمد قصد الضرب بالمبدد كغشيب او حجر محدد
وما به كفارة بل مائم كذا القصاص بشروط تعلم
وشبه عمد لا بذلك قصد ضرب وذا بدون نفس عمد
وفيه بالتغليظ ودي العاقلة والائم والتكفير لالقصاص له
وخطأ في قصد او فعل وما ضاهى كرائم على الشخص اذني
وفيها كسبه عمد فاحكم في غير تغليظ ووصف للائم
وودي عاقل يقتل بسبب فقط وما عداه عن اذث حجب

﴿فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه﴾

والحر بالعبد اقتلن كالمؤمن بنمة لا ذين بالاستامن
واقتل بضد رجلا والكامل اعضاءه وبالنا وعاقلا
لا بعبيده وفرع وقود ورثة على اصوله يرد
ولم يقدر الا بسيف والكبار لهم قصاص قبل ادراك الصغار
وان قريب ذي الصبا يقتل فالاب للصلح والتمصاص لا العفو ذهب
وكاب قاض وللوصى صالح وذو العتاه كالصبي
ولم يقدر اذا حديد الرام يصب كتفريق وتخييق وسم
وان مكلف على الوري شهر او خالد سيفا قتلته هدر
كذا العصا في المصرا ليللا ارسل في غيره ودون مالك اقتلا

﴿باب القود فيما دون النفس﴾

في الشج لو يحكي جري وما رن رجل يد عين وسن اذل
لا طرفي عبيدين او رقيه وزيد او حر وذو الرقية
ولا يعظم ولسان وذكر ويد ان من نصف ساعد بر
ولتقد او ارشا نخذه ان اجل رأسا او اصبع تفته او اسل
ولم يقدر بالعفو او صالح وان من بعضهم والباقي بالودي قن
والفرد بالجمع كعكس فليقد ولو لفرد لا يد اثنين بيد
وان دماه فيصبت ايضا عدى يقدر لذلك وعدى قد ودى

﴿فصل في الفعاليين﴾

وموجب القطع بقتل دخلا ان خطاين ما يبره دخلا

وان عن القطع عفا فان يمت قدية وعن جنابة تفت
 كالمفوع عن قطع وما منه يحل من ثلث خطأ وضده بكل
 والقاطع ان يقطع فقات الاول يقتص او ثان فودي يعقل
 ﴿باب الشهادة في القتل واعتبار حالته﴾

ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غاب عن خصومته
 وقل تعاد ان يجيء ليقتلا وفي الديون وسوى العمد فلا
 وان قتل عفا اخي او قاتل برهته فطلقا لا يقتل
 وذا فراش لم يزل اذا شهد من جرحه الى اللوات فلتقد
 وان تخالفا بما ذا قد قتل او زمن او موضع فا قبل
 كذا اذا الآلة فرد بسم والثان قال لست تلك اعلم
 وقاتل ان يجهلها فليد وحال رمي لا الوصول اعتمد

كتاب الدييات

غلظ بابل مائة مريمة من ابنة الخاض قل للجدنه
 وخست للغير منها وبني مخاض او قالف ديتار زن
 وودي الاثنى مطلقا نصف الذكر هذا وللكفارة النص ذكر
 ودية في نحو أنف او بصر او نحو رجلين وفي الفرد الشطر
 والسن نصف العشر عشر اصبع والودى في الاشغار شفر ربع
 ومفصل كثلث اصبع وان يكون من الابهام فهو مثل سن
 وليود عضو نعمة قد اعدما وفي كشلا اتلفت فحكما

﴿فصل في الشجاج﴾

ونصف عشر موضع وكلا في هاشم وذان فيما تقلا
 وثلاث ودي آمة أوجائف وفي تقاذ جائف يضاعف
 وحكن في الباقي كالجرائح ولم يقدر في الشح غير الموضع
 والكف في الأصبع ادخل وزد حكومة لو من نصيف الساعد
 وحكن في أصبع زادت كما في عين طفل تقعها لم يعلمها
 وارش شح عقلا اقنى او شعر ادخل ولا قصاص لو زال البصر
 ويهدر السن بينت اللثلا لا عود فلو أقدت فالارش ابذلا
 وقبل بره لم يقدر وذا أبوا لو أثر زال وتمحكيا رأوا
 وخطأ عمد جنون او صغر وورثا فيه وما للتكفير قر

﴿فصل في الجنين﴾

لو ضربت فالحر ميتا انزلت فقرة نصيف عشر عقلت
 فان تمت أيضا فمها تودي وحيث ان القت فقات يودي
 ولتود حسب ان تمت فمها القت وارث ضارب قد فوتا
 ولم يكفر ان يقع ميتا وفي جنين دابة لتقض الام ف
 وغرة ان لا باذن طالت فرجا لطح او دواء شربت

﴿باب ما يحدثه الرجل في الطريق﴾

وفي طريق حامة ان ابرزا كجزمن ان لم يضرجوزا
 وامنهم من منعه والرفع ان الامام آذنا بالوضع
 وتالف به اذا أونحو غم لواقع في البئر ليس يلتزم

الا اضمن وليعتان لو آدمي
 وان يقع ميزابه فان يصب
 ومن ينح حجرا ماقد وضعه
 وما فني بوقع ماقد حلا
 والثاوفي للمسجد لا الصلاة ان
 وواحد من حافرين ان تاف

وان يمر عامدا لم يعرم
 بالطرف الداخل لا شيء يجب
 آخر فصل أول قد رفعه
 يضمن وان ملبوسه الواقع لا
 يعطب بذلك أحد فما ضمن
 بالهدم من حفرها الودي نصف

﴿ فصل في الحائط المائل ﴾

وان بني كذا فحرم بالعتب
 وهو لذي دار لها مال فحل
 وقسط من بالقتض لم يطلب هدر
 كقسط من من شركا الدار حفر

الا فان لم ينقض بعد الطلب
 ابرا وتأجيل وفي الدرب بطل

﴿ باب جنابة البيعة والجنابة طيبها ﴾

ورا كيا بغير نفع الذنب
 والخاو فيما بالث او رالت وان
 وسائق وقائد كمن ركب
 وليود ميتا اصطدام ومن
 وسائق مع قائد الابل غرم
 بخلف طير وانفلاتها وفي

ورجلها والنقع في السير اطلب
 موقفة لاجل ذاك ما ضمن
 وذا فقط عليه تكفير يجب
 بوقع سرج دابة سيقفت فني
 وما نصب في فود ارسال لزم
 عين شياه اللحم تقصها فني

﴿ باب جنابة المملوك والجنابة عليه وغصب القن وغيره ﴾

وخطأ أن يخن بدفع او فدي
 ويده ان تقطع فيغصب فني

ووديه قيمته لا تعتد
 منه فتهطوعا لهذا ضمن

وان يميت بفجأة أو حمى
والودي من طاقة أن يزهد
حر صغير غضبوا لاغرما
بنهش حيات أو الصواعق
كذي صبا اودع عبدا فقتل
وأهدر ان اودع طعاما فاكل

﴿باب التسمية﴾

والميت في محلة ان يوجد
يختار خنسين الولي لا تئلا
بالله لم تقتل ولا علمنا
فالودي ان آواو الاثني كالولي
وفي ادما على سوى الحي ائلا
وان بدار هند آلت وودت
والملك فالخصوص فالخطأ أولا
وييت مال في الاخير قد ودي
كوسط النيل وأقرب القرى
وييت مال فاعلم ان في شارع
وبعض حي ان على بعض شهد

مع أثر القتل وجهل المعتدى
منهم وكرره ان لم تكملا
وزيدان قالوا اعتدى يستثنا
رق صيبا وجنة لا تأتلي
عنهم فذبح لان معين من أولا
مع عاقلها حيث ملكها ثبت
فالقرب ثمت العموم في الفلا
وهدر اذابه ولا بدأ
في شطه ان يسموا الاهدرا
اعظم أنى السجن أو في الجامع
بالتقتل أو على سوام لم تعد

كتاب العواقب

وتقتل المسكر عن بعض في
وغيرهم يقتل عنه قومه
عن أربع دراهم فيها فلا
فان تضيق عن ذلك فاضم اقربا

اعطية ثلاث الودي اقتنى
وفي ثلاث من سنين قسمه
يزاد من كل امرى وقللا
قبيلة كعاصب مرتبا

وقاتل كفرهم وينصر . يعتق وقومه المحرر
وما جناه العبد لم يعقل ولا عمد وما عن نصف عشر نزل
ولا حكومة ولا صلح ولا عرف عن التصديق منهم إلخلا

كتاب الوصايا

صحت الحمل وبه إن لاقل من نصف حول جاء الوهب بطل
لاقاتل ولا بما ثلثا علا ولا لو ارث عن الاذن خلا
وبعد موته قبورها فذا أوردتها حال الحياة نيزا
وبعد موصل إن يميت بغير رد فطلقا لو ارثيه تعتمد
وهي لذي كمكسه تصح ثم الرجوع مطلقا فيها يصح
وهبة والعتق في العناء وقف. وأن حاباه كالايصاء
وفعل واحد الوصيين بطل سوى مسائل فقيها قد فعل
وإن وصي لليتيم يتجر يجوز وإن لنفسه فقد حطر

كتاب الخنثى

وأمره واضح أن لم يشكل إلا فبالاحوط فيه يفعل
﴿مسائل شتى﴾

واخرس لامعتقل لسان ويمثله والكتب كالبيان
في نكح أيصاء طلاق وقود يبع شرا لا في شهادة وحد
لو كان ثوب غير رطب نجس رطب به لف فليس يتجس
إن كان لا يسيل لو ان عصرا ونجس أثره لم يظهر

لو ضم مذبوحة كانت أجل
وان لدى الارض الخراج جملا
والدين قبل أجل ان كان حل
يخصم من المراجعات اللاتي
من مبيته معها تحرى واكل
سلطاننا جاز وان عسرا فلا
بان قضى أو مات من قبل الاجل
بينهما جرت بقدر الآتي

كتاب الفرائض

جزءه فاقض الدين فالايضا ابذلا
فيذوى الفرض ابذان فالمصبه
فالرد فالرحم موال فالقر
فن له أوصى بما ثلثا علا
ويمنع الميراث خلف الدين
والرق والتمتل وخلف الدار
فالنصف فرض الزوج والربع متى
والربع للزس فأقصى وثمن
ولاب ثلاث أحوال فمع
وحاز تمصيبا لفقد زين
وهو بمصيب وفرض أخذنا
والسدس للام بشخص من أولاد
والثلث ان تفقد وثلث ما فضل
وسدس لجدة فصاعدا
الامه ابن ابن وان يسفل فذا

فالارث للرحم ونكح والولا
فمعتق فن لهذا عصبه
بنسب له على الغير استقر
ثم لبيت المال فينا فاجملا
واستن مرتدا على تبين
لكن هذا اختص بالكفار
مع ولد أو ولد ابن بنتا
مع ولد أو ولد ابن ان تكن
ابن أو ابن ابن بسدس قدنعم
ولم تكن بنت ولا ابنة ابن
ان مع احدى نين والجد كذا
أو مع ذوى أخوة قل مرسلأ
مع أحد الزوجين والاب حصل
كنت الابن بأبنة لا أزيدا
عصبا وبابن ميت فانبذا

والنصف ان تقدر شروط يجب
 كذا شقيقة ولا أخ كذا
 ومعا ولا أخ يعصب
 كذا اذا شقيقة تعددت
 وبمصوبة فصفت تين متى
 لولد الخيف أسدسن والثلاث قر
 وذو نصيف غير زوج حيث
 كبنته بلا أخ يعصب
 وبنات علة لفقد ذى كذا
 سدس لها وبالشقيق تحجب
 الا اذا بالاخ تلك عصبت
 مع ابنة أو ابنة ابن كانتا
 لذي تعدد والأثنى كالذكر
 تعدد له ينثى الثلث

﴿ فصل في العصبية ﴾

وما عن السهام يبقى ملكه
 والجزء أولى ثم أصل ثما
 وفي اتحاد جهة فالاعلى
 وعصبات ولد الملائعات
 تمت معتق ختام العصبية
 وان أب المولى مع ابن المولى
 وفي افراد حاز كل التركة
 جزء أب فجزء جد تما
 قدم والاقوى أن تساوا اولى
 وولد الزنا موالى الامهات
 ثم الذى عد لهذا عصبه
 يتركهما فالابن حاز الكللا

﴿ فصل في الحجب ﴾

وما بحال أمه ولا الاب
 ومن يكن ادلى بشخص فانف
 ويحجب المحجوب لا المحروم عد
 وبأولى وبنات عيين عصبه
 وولد الاخياف بالأصل الذكر
 والبنات والزوجان وابن تحجب
 الارث معه غير وولد الخيف
 أولاد أعيان اب وابن وجد
 وبابن عيين وولد عل مذهب
 وهكذا بالفرع ذى الارث هدر

ومطلق الجدة بالام هوت ومطلقا بعدى بقربى حائده
 والابويات بمن به دنت وذات وجهتين مثل الواحده
 وبالجهتين حيث لامانع ام وبيل أو أخ لام ابن هم
 والام والزوج فأبنا العين دع وان نبى عين واخيافا تدع

﴿ باب العول والرد ﴾

واسهم ان ترق مخرجا لعل وضمفها وتوا لسبعة عشر
 فالست مرسلا بها للعشر عمل والرذ ضده فان لاعصبه
 وضعفه بالسبع والعشرين قر والاعلى الزوجين لكن قيل بل
 يردد عليهم بقدر الانصبه وجنسهم ان يتحد فلتقسم
 يفنى به حيث قريب اضمحل من أروس الاقسمن من اسهم

﴿ باب توريث ذى الرحم ﴾

وهو قريب ليس ذا سهم ولا الامع الزوجين وارتب
 عصبه ولم يوت مع هؤلاء وفي استواء جهة والمرتب
 كالعصبات فليقدم أقرب والثلت في اختلاف أولى فلتنفذ
 فولد وارث سواها غالبه وفي اختلاف للاصول روعى
 قرابة الام وضعفه لضعف أصل ومعه عدد للفروع

﴿ فصل فى المناسخة ﴾

وقبل قسم بعضهم ان يعلم ونصيب الاخر استقام لم تته
 فصصح الاولى فاخرى ان لم ووفقه اذا توافق حصل
 يتحدوا فان على مسئلته الافكل الثانى فى الاول حل

ناسرما لوادئين الاولا فيما به ضربته فلتجعل
وسهم أهل لاحق بالخاصل في يده أو وفقه من أول

﴿باب الخارج﴾

والثمن والرابع وأنصف صنف
وبعض صنف أن يعضه اختلط
وإن بكل الثمان صنف يختلط
والربع إن كذا فن اثني عشر
فالسهم إن باين فالرءوس في
وإن على أجل من نوع كسر
فضربها في ينضها حسب النسب
وكل نوع إن يرد ما كان له
فيما به ضربت ثم سهم كل
والممددان إن سوا تماثلا
وإن يزل من جانبيين ما دنا
وإن بالاثنين فوق قد بدا
وتم ما نظمت في الشباب
مصليا مسلما على الهدى

والثان سدس ثلث والضمف
فمخرج الاقل للسكل انضبط
أو بعضه فهو بست ينضبط
والثمن إن كذا بضمها استقر
اصل ووفقها أن توافق يفر
قنسبا بين الرءوس فاعتبر
ثمت في الاصل المحصل رتب
يضرب ماله من اصل المسئلة
فرد من الفريق في المضروب قل
اورد أدنى أكثرًا تداخلا
فإن بفرد اتفقا تباينا
بالتصاف ثم هكذا فصاعدا
فالحمد للموفق الوهاب
وآله وصحبه ذوى الندى

﴿انتهى﴾

قد كان الفراخ من نظمه سنة أربع وتسعين ومائتين وألف

اطلع باب الفتوى في الشيخة الاسلامية بالاستانة علي هذا الكتاب
فكتب الشهادة الآتية :

بوكتاب امور دينيه ومسائل فقيهه مهمه دن مفتي به اولان تقريباً
أوجياك مسئله بي مشتملدر فقه شريفك تعلمي وحفظني تسهيل ايجون
غايث مختصر بروجه فريد عباره ايله ومسائل مطلقيه اقتضا ايدن قيدي
ووقوعي كثير ونفمي عام اولان مسائله ايجاب ايدن تفصيلاتي حاويدر
وجناب حق مو فقدر

واطلع عليه انجمن التفتيش والمعاينة بنظارة المعارف بالاستانة العلمية
في ١٨ حزيران سنة ١٣٠٦ وكتب الشهادة الآتية :
باب فتوى طرفندن تصديق قلمشمس وذاتا آثار جليله ومفيده دن
بولنش اولغله طبع ونشره شايدندر



ترجمة المؤلف

هو العلامة الفاضل والملاذ الكامل . السيد محمد منيب بن السيد محمود بن السيد مصطفى بن السيد عبد الله بن السيد محمد هاشم الجعفرى . ولد سنة الف ومائتين واثنين وسبعين هجرية في بلدة نابلس من أعمال مقاطعة فلسطين من أبوين كريمين يمتنان بنفسيهما الى سيدنا جعفر بن أبي طالب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم . وتعلم القراءة والكتابة ودرس القرآن الكريم في المدرسة الاهلية الكبيرة في نابلس ولما تمكن من العلوم الابتدائية شرع يطلب العلم مدة قصيرة ثم بداله أن ينهب لمصر لزيارة اخوته الذين كانوا وقتئذ في الازهر الشريف حاكفين على طلب العلم . ولم تكدهم عينه على طلبه العلم في هذا المعهد الكبير حتى تمركت فيه عاطفة البقاء في مصر والمكوف على طلب العلم وفلا أيد عزيمته بالتصميم فبقى هناك وطفق يتلقى العلوم عن جهابذة العلماء في ذلك العصر في أوائل السنة الخامسة والثمانين بعد المائتين والالف كالعلامة الشيخ محمد الانبأى والاسناذ الجليل الشيخ ابراهيم السقا والحبر الكبير الشيخ محمد الاشرفى والبحر الخضم الشيخ أحمد أبي العز وغيرهم من أساطين العلم في ذلك الوقت وقد قرأ على أساتذته الفقه وأصوله وعلم الكلام والتفسير والحديث والعرف والنحو والمنطق وعلوم البلاغة وعلم الوضع وآداب البحث فكان في جميعها آية الاتقان وناجحة وقته ونسيج وحده مما جعل أساتذته تعجب بذكائه النادر وعقله الوافر وتدقيقه العجيب وبهد مضى خمس سنوات على تحصيله أى في أواخر سنة تسعين بعد المائتين والالف أعطاه أساتذته المحققون المارذ كرم آ نفا شهادة تدل على مبلغ ما وصل اليه التقيد من التفوق والبروز على أقرانه واننا تقتطف من الشهادة ما يأتي شاهدا على نبوغه التقيد مع صغر في السن

وعكوف مدة وجيزة . قل مجيزوه وكان ممن ورد علينا من بيوت السيادة والمجد
ومواضع الرفعة والحمد معتصبا بتقوى الله فيما رلم من الفضائل الازهرية مؤيداً
بالتوفيق وسامى العزمات التوية وعكف على هذا المطلب الاسمى حق العكوف
ووقف فى المقام الاسمى على قسم الصدق فيه اوتق وقوف فأسعفته العناية ووالته
الامدادات فنظم ونثر وحرر وقرر وأدرك فى أزهرنا غاية فى الاحاطة وقوة الملكة
والحفظ مع صغر سنه وقرب عهده بالبلوغ حتى فيها حومة الميدان وانقطعت عنه
مبارزة الاقران وأذعن لباهر فضله الواقع وحقيقة العيان وسئرى من ذلك ان
شاركته فى البحث ما يضيق عنه لطاق البيان واذا شاهدت عينك شأن امتحانه
ستعلم أى فيه قصرت فى المدح . ولدنا العلامة العلم والهام الحكم أعجب فضل
وأغوص عالم السيد منيب هاشم

ثم ذيلت هذه الاجازة بعد ذلك بهذه الايات :

ما شئت منه ترى منه البدائع فى كل الفنون باقمان واحصاء
واصعب لفضل كبير حازه صغر عنه المشايخ فى عجز واعياء
تلك البداية فانظر ماتهايته ما اقتدر الله فى صنع وانشاء
فما رأيت نظيراً فى فضائله بل مثل فضل منيب لا يرى الرأى

هذا ما أردنا تسطيره من الشهادة . وبعد أن بلغ أمنيته من العلوم رجع
الى بلده وانكب على الاشتغال بالعلوم تدريساً وتأليفاً حتى ذاع فضله فى وطنه
وطار صيته وأصبح يشار اليه بالبنان وغدا مرجع العلماء وكهف المستفتين . ثم
لم تشأ نفسه الطاحة أن يبقى فى بلده فغادرها الى دار السعادة فى شهر حزيران
الموافق لسنة الف وثلاثمائة وخمس رومية وفيها تعرف على علماء المشيخة الاسلامية
فى الاستانة فبهزم فضله وأعجبوا بعلمه الجم وعقله الكبير فوظف عضواً فى
مجلس تدقيق المؤلفات ومكث حتى شهر نيسان الموافق لسنة الف وثلاثمائة وسبع

رومية حيث وظف قاضياً شرعياً في طرابلس الشام من أعمال سورية فكان في عمله مثال العدل وحامي الدين ونصير المظلوم مما جعل أهل طرابلس الشام تلهج بذكره والتناء عليه وكان بين ظهرائهم موفور الحرمة مصون الكرامة وبعد أن أقام في طرابلس مدة نقل الى لواء قره‌مسي في بلاد الأتراك فأقام هناك محبوباً من جميع الطبقات ثم نقل الى بلدة بنگازي من أعمال طرابلس الغرب وكيلاً للقضاء الشرعي بها فمكث سنة ثم وظف قاضياً فوكيلاً قاضياً فيها . وفي اليوم المasher من شهر حزيران الموافق لسنة الف وثلاثمائة وخمس وعشرين رومية عين مفتياً ببلدته نابلس فمكث فيها خمس سنوات ثم انتدبته المشيخة الاسلامية ليكون عضواً في محكمة التمييز في دار المعادة فلبى الطلب وذهب الى هناك حيث زاول وظيفته الجديدة مدة ستة شهور . ولما رأى كثرة أشغال هذه المحكمة واتساع هوة الخلاف بين أعضائها ونظراً لكبر سنه فضل الاستقالة والانزواء في بلدته نابلس ليقضى ما بقى من شطر حياته في السكون والهدوء ولم يبق فيها قليلاً حتى رشحه أهل البلدة لمنصب الافتاء وظل بها الى أن دعاه ربه فلباه وله من العمر اثنان وسبعون سنة . وكان ذلك في ٢٥ ش سنة ١٣٤٣

﴿ مؤلفاته ﴾

نظم متن تنوير الابصار في الفقه ورخص له بعد التصديق عليه من باب المشيخة العليا بطبعه فشره والى كتاب القول السديد في أحكام التقليد الذي قرظه العلامة الشارح عبد الرحمن البحرأوى والشيخ احمد الرفاعي المالكي وعلق على كتاب فنوى خانة الجديدة تعليقات مفيدة قيمة ووضع رسالة في الكلام على وحدة الوجود ورسالة في علم البيان عنونها غاية التبيان في مبادئ علم البيان ورسالة القسطاس المستقيم لما في تبيان التعليم ونظم متن السنوسية أرجوزة في علم الوضع ورسالة في الكسب .

﴿ الرتب والنياشين التي نالها ﴾

أنعم عليه سنة الف وثلاثمائة رومية برتبة ازمبر المجردة وبعد سبع سنين برتبة القدس المجردة وفي السنة نفسها بالنيشان الرابع المجيدى العثماني وفي سنة الف وثلاثمائة وعشرين وجه عليه الفرمان العالى بمولوية مصر والقاهرة التي تقاضى بسببها ثلاثة آلاف جنيه عثماني ووجهت عليه أيضاً بآية الحرمين الشريفين وأنعم عليه بالنيشان العثماني المجيدى المرصع من الدرجة الاولى . انتهى ما أردناه من ترجمة الفقيد فرحمه الله رحمة واسعة ونفعنا والمسلمين بعلمه انه لسميح مجيب



فهرس

صفحة	صفحة
١٣ » الاستسقاء وصلاته الخوف	٠٢ » خطبة الكتاب
٠٠ » الجنائز	٠٤ » كتاب الطهارة
٠٠ » فصل في الصلاة على الجنائز	٠٦ » باب المياه
١٤ » باب الشهيد	٠٧ » فصل البئر
٠٠ » الصلاة في الكعبة	٠٠ » باب التيمم
٠٠ » كتاب الزكاة	٠٨ » المسح على الخفين
٠٠ » باب زكاة النعدين	٠٠ » الحبض
١٥ » الركاز	٠٩ » الانجاس
٠٠ » العشر	٠٠ » كتاب الصلاة
٠٠ » صدقة الفطر	٠٠ » باب الاذان والاقامة
٠٠ » كتاب الصوم	٠٠ » باب شروط الصلاة واركانها
٠٠ » باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده	٠٠ » الائمة
١٦ » فصل في العوارض	٠١ » الحدث في الصلاة
٠٠ » باب الاعتكاف	٠٠ » ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
٠٠ » كتاب الحج	١١ » الوتر والنوافل
٠٠ » باب الاحرام	٠٢ » ادراك التريضة
١٧ » القران	٠٠ » الفوائت
١٨ » التتمم	٠٠ » سجود السهو
٠٠ » كتاب النكاح	١٢ » صلاة المريض
٠٠ » باب المحرمات	٠٠ » سجدة التلاوة
١٩ » الولى	٠٠ » المسافر
٢٠ » الكفائة	٠٠ » الجمعة
٠٠ » فصل	٠٠ » صلاة العيدين
٢١ » باب المهر	١٣ » الكسوف

صفحة	صفحة
٣٧ باب الحضانة	٢٢ باب نكاح الرقيق
.. » النفقة	٢٣ » نكاح الكافر
٣٩ كتاب الاعتاق	.. » القسم
٤٠ باب عتق البعض	.. كتاب الرضاع
.. » العتق على مال	٢٤ كتاب الطلاق
٤٠ » التدبير	٢٥ باب الصريح
.. » الاستيلاء	.. فصل في اضافة الطلاق الى الزمان
.. كتاب الامعان	٢٦ باب طلاق غير المدخول بها
٤١ باب الميمن في الدخول والخروج	٢٧ » السكنايات
والمسكني والاتيان وغير ذلك	.. » تفويض الطلاق
٤٢ باب الميمن في الاكل والشرب واللبس	.. فصل بالامر باليد
والكلام	٢٨ فصل في المشيئة
٤٣ باب الميمن في العتق	٢٨ باب التعليق
٤٤ باب الميمن في البيع والشراء والزواج	٢٩ » طلاق المريض
وغير ذلك	٣٠ » الرجمة
.. باب الميمن في الضرب والقتل وغير ذلك	.. فصل
٤٥ كتاب الحدود	٣١ باب الايلاء
.. باب الشرب	.. » الخلع
.. » القذف	٣٣ » الظهار
.. » التعزير	.. فصل في كفارة الظهار
.. كتاب المبرقة	٣٤ باب الامعان
.. » الجهاد	.. » العتق وغيره
.. » المقيط	٣٥ » العدة
٤٦ » كتاب الممطرة	٣٦ فصل في الحداد
٤٧ » الا ببق	.. باب ثبوت النسب

صفحة	صفحة
٦٢ كتاب القضاء	٤٧ كتاب المفقود
٦٣ فصل في الحبس وغيره	.. ٥ الشركة
٦٤ باب التحكيم	٤٨ فصل
.. » كتابة القاضي الى القاضي وغيره	.. كتاب الوقف
.. مسائل شتى	٤٩ » البيوع
٦٥ كتاب الشهادة	٥٠ فصل فيما يدخل تبعاً ومالا
٦٦ باب القبول وعدمه	.. باب خيار الشرط
٦٧ » الاختلاف في الشهادة	٥١ » خيار الرؤية
٦٨ » الشهادة على الشهادة	٥٢ » خيار العيب
.. » الرجوع عن الشهادة	٥٣ » البيع الفاسد والباطل
.. كتاب الوكالة	٥٥ فصل في الفضولي
.. باب الوكالة بالبيع والشراء	.. باب الاقالة
٦٩ فصل	.. » التولية والمرابحة
٧٠ باب الوكالة بالمحسومة والقبض	٥٦ فصل
٧١ » عزل الوكيل	.. فصل في القرض
.. كتاب الدعوى	٥٧ باب الربا
.. باب التحالف	.. » الختوق
٧٢ فصل في دفع الدعوى	.. » الاستحقاق
.. باب دعوى الرجلين	٥٨ » السلم
.. كتاب الاقرار	٥٩ مسائل شتى
.. باب الاستثناء	.. ما يبطل بالشرط الفاسد
٧٣ » اقرار المرئض	.. كتاب الصرف
.. كتاب الصلح	٦٠ » الكفالة
٧٤ فصل في دعوى الرجلين	٦٢ باب كفالة الرجلين
.. » في التخارج	.. كتاب الحوالة

صفحة		صفحة
٨٣	باب ما يبطلها	٧٥ كتاب المضاربة
..	كتاب القسمة	.. باب المضارب يضارب
٨٤	المزارعة	٧٦ فصل في المنقرقات
..	المساقاة	.. كتاب الايداع
..	القبائح	.. العارية
٨٥	فصل	٧٧ الهبة
..	كتاب الاضحية	.. الاجارة
٨٦	الحظر والاباحة	.. باب ما يجوز من الاجارة وما يكره
..	فصل في اللبس	خلافاتها
..	في النظر والمس	٧٨ باب الاجارة الفاسدة
٨٧	باب الاستبراء وغيره	٧٩ ضمان الاجير
..	فصل في البيع وغيره	.. فسخ الاجارة
..	كتاب احياء الموات	.. مسائل شتى
٨٨	فصل في الشرب	٨٠ كتاب المكاتب
..	كتاب الاشربة	.. الولاء
٨٩	الصيد	.. فصل في المولاة
..	الرهن	.. كتاب الاكراه
..	باب ما يجوز ارتثانه وما لا يجوز	٨١ الحجر
٩٠	باب الرهن بوضع على يد عدل	.. فصل في البلوغ
..	التصرف في الرهن والجناية	.. كتاب المأذون
عليه وجنایته على غيره		.. الغصب
.. فصل		٨٢ فصل
.. كتاب الجنایات		.. كتاب الشفعة
٩١	فصل فيما يوجب القود وما لا يوجب	.. باب طلب الشفعة
.. باب القود فيما دون النفس		٨٣ ما ثبت فيه الشفعة وما لا

صفحة	صفحة
٩٦ كتاب الوصايا	٩١ فصل في القمطين
.. » الخنثى	٩٢ باب الشهادة في التمثل واعتبار حالته
.. معائل شتى	.. كتاب الديات
٩٧ كتاب القرائض	٩٣ فصل في الشجاج
٩٨ فصل في المعصبة	.. » فصل في الجنين
.. » في الحجب	.. باب ما يحد منه الرجل في الطريق
٩٩ باب العول والرد	٩٤ فصل في الحائط المائل
.. » توريث ذي الرحم	.. باب جنابة البهيمة والجنابة عليها
.. فصل في المناسخة	.. » جنابة المملوك والجنابة عليه
١٠٠ باب الخارج	وقصب القن وغيره
١٠٢ ترجمة المؤلف رحمه الله	٩٥ باب القسامة
	٩٥ كتاب العواقل

﴿ تمت ﴾

